فقه النوازل :
(٢)

المواضعة في الاصطلاح
على خلاف الشريعة وأفصح اللغى

دراسة ونقد

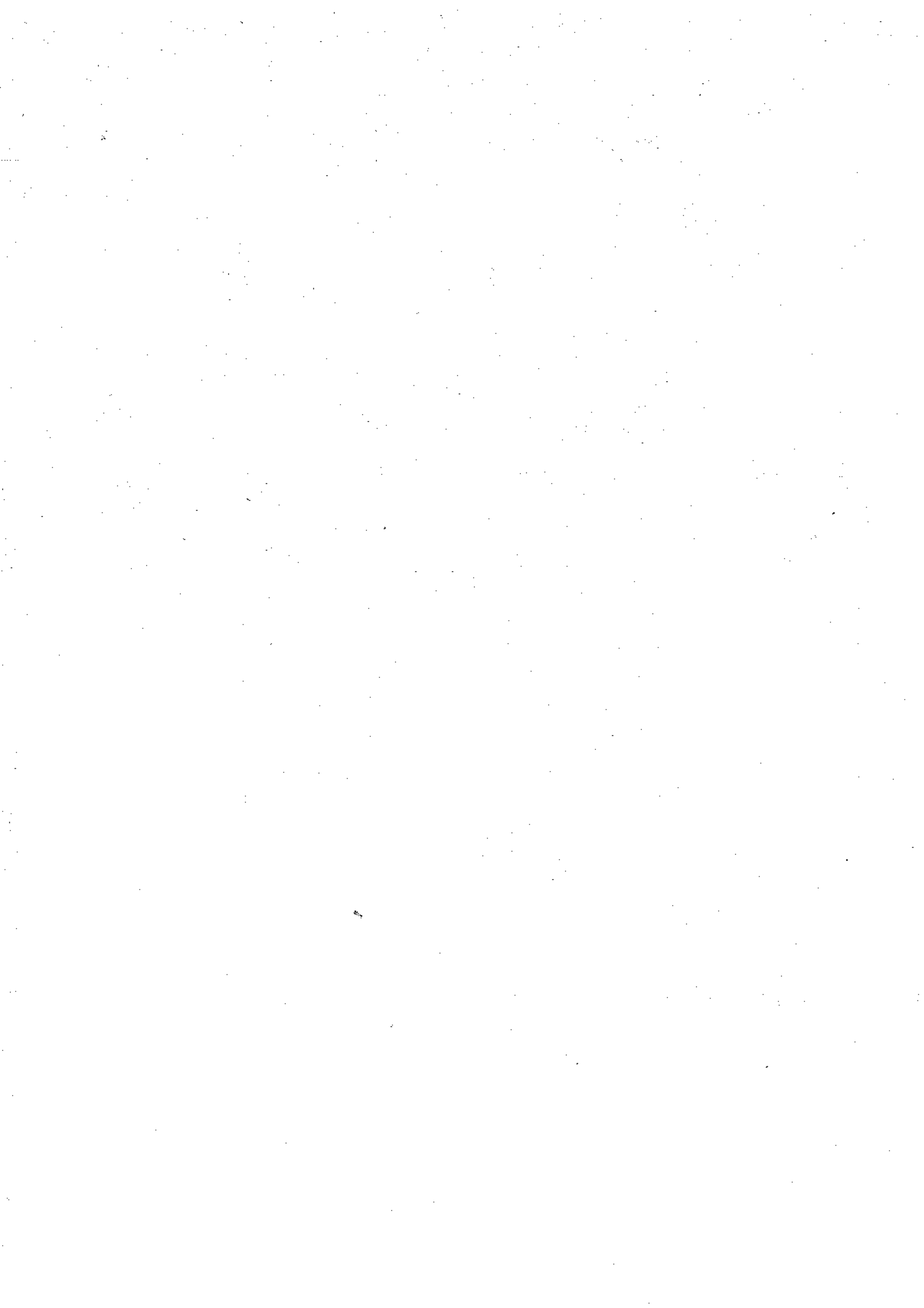
بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

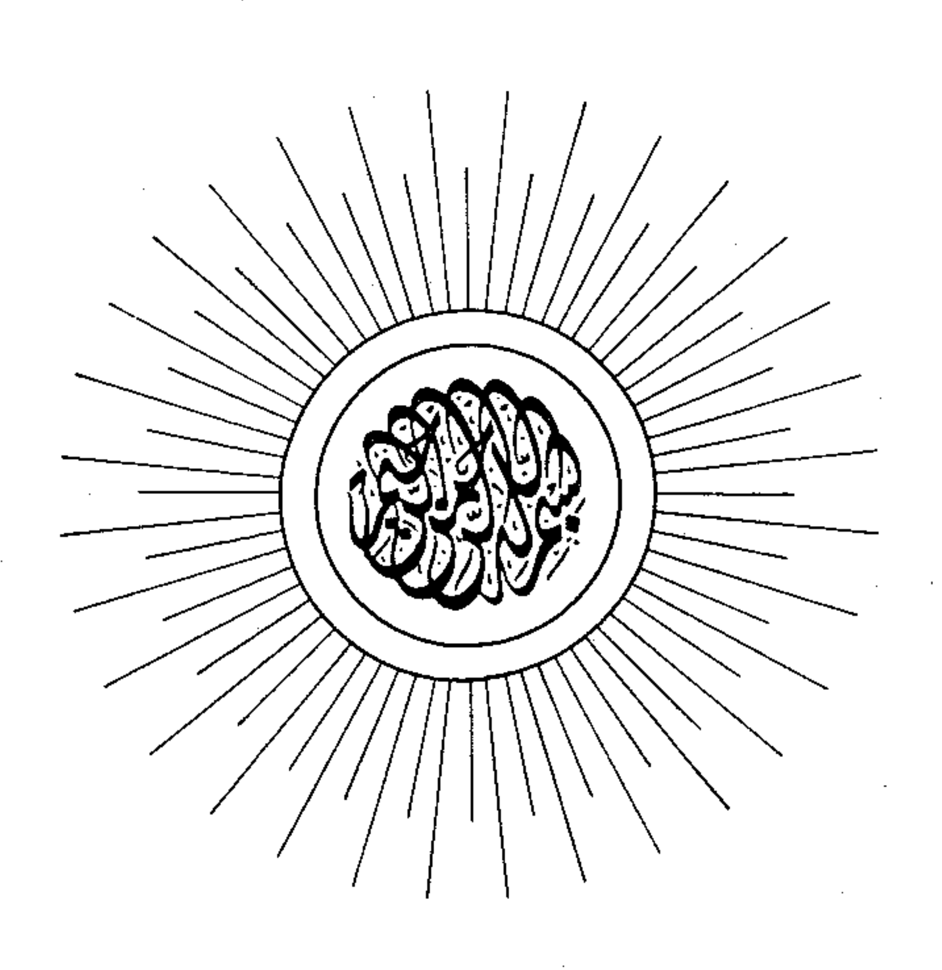
الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ



الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ

طبع بإجازة مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام
برقم ١١٢٥/م/ في ١٤٠٥/٣/١٢ هـ







الحمد لله الذي فتق لسان العرب بأفصح لسان، وأبلغ بيان وبه أنزل سبحانه القرآن، واصطفى رسوله محمداً ﷺ من خيار مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن قضية المواضعة في الاصطلاح للأمور الشرعية كانت جارية على السَّنن الأقوم من هدى الشريعة، وما زالت كذلك على تعاقب القرون، الا أنه بقدر ما يصيب الأمة من ضَعةٍ وتحولٍ في حياتها، لقاء التيارات، والتموجات الفكرية التي تحل في الديار الإسلامية، يحصل قطار جديد من البلايا والأزمات الشديدة من الإنهزام والضياع في جملة من الفتن أني وليت وجهك. وكان من ولائدها في هذا المجال غلالة من العدوان على هذه المصطلحات ولو أن تبلها ببلالها، سواء من قبل أصالة اللفظ المصطلح عليه لغة، أو من قبل استبداله باصطلاح آخر وافد لوفادته وهكذا، لكنها تلاقي الدفع في نحورها وأعجازها من أهل العلم فتنطفي جذوتها، وتعود مردودةً على مختلقها، بضاعة مزجاةً مالها في معاجم المسلمين من قرار.

وفي العصور الحاضرة التي اختلت فيها مقاييس الحياة في جل الديار الإسلامية، مُنى المسلمون بعدة ويلات وفتن تتوالى

من خلال ديارهم عاملة عملها في قوالب متعددة ؛ فغاب الحكم بالإسلام عن سلطان الحاكمية في جل دياره وأقصى القضاء الشرعي عن كراسي القضاء في جل أحكامه.

ونفذ الاستعمار الفكري في تعليم أولاد المسلمين وبَسَطَتْ عوامل الإنحلال والتفسخ ـ جرانها في ديار الإسلام نافذة إلى أفئدة الأمة على مسارب التبعية الماسخة للأمم الكافرة.

وهكذا في جملة من الفتن الكاسرة في مجالات متكاثرة من حياة الأمة، وما فيه قوامها.

ومازالت تتوالى مراغمتها على كل غريب عنها في دينها وأخلاقها ومسالكها، تمزيقاً للباس التقوى في شكله وحقيقته، فالله طليب الفَعَلةِ لذلك وهو حسيبهم.

وكان من سوالب هذه البدوات الآثمة والحملات المسعورة غياب طائفة كبيرة من لغة الشريعة المسطرة في معلمة[1] فقهها، فحلت مصطلحات أجنبية عن دينها ولغتها

(١) معلمة: هذا هو اللفظ الذي يعبر عن المراد منه بوضوح وسلامة مبنى. وقد لهج المعاصرون بلفظ «موسوعة» وهو اصطلاح قريب العهد في صدر القرن الثالث عشر. وقد وقع ذلك في قصة لطيفة على لسان أحد الأعجميين، كما في مجلة الأزهر: «لواء الإسلام ٢٦ / ١١٥٨» بعنوان: الأدب والعلوم. ومما جاء فيه ما نصه (لطاش كبرى زاده كتاب باسم: موضوعات العلوم ولما كانت إحدى مكتبات القسطنطينية، تدون فهرساً لمحتوياتها. أملى أحد موظفيها اسم هذا الكتاب على أحد موظفي المكتبة بلفظ «موظوعات

في جوانب : الحكم. والقضاء، والتعليم، ولغة الحياة العامة والسلوك. وغيرها متابعة بذلك سنة الإبعاد عن كتب الشريعة وفقهها بتحنيط لغتها. وبذلك يستحكم الإنفصام بين المسلم وتراثه، ليكون رسماً لامعنى له، وصورة لاحقيقة له.

وبهذا تجسدت أمام المصلحين : نازلة المواضعات الأثيمة على خلاف اللغة والشريعة، فصارت لكثرتها وشيوعها في مجالات : الحكم، والقضاء، والتعليم، والعلوم، والفنون كافة : تُمثل لباساً فضفاضا نسجته أيدي العِداء فألبسته أمة الإسلام والعرب العرباء؟

فكيف لاتستحي أمة تركض لبناء مجدها وهى مصرة على الحنث العظيم إذ ترفل بلباس عدوها، متقمصة له في عامة ميادين حياتها راكبة أثباج لجج هائجة من الفتن. ألم يعلموا أن بناء الذات قبل بناء الذوات وأن التزام الداعية إلى ما يثنى عقيدته عليه أساس متين للدعوة إليه. وإلا فماذا؟

= العلوم» لأن الأعاجم يلفظون: الضاد بقريب من لفظ: الظاء. فسمع الكاتب الضاد: سيناً. فكتب اسم الكتاب «موسوعات العلوم». وسمع الشيخ إبراهيم اليازجي صاحب مجلة «الضياء» باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيل إليه أن كلمة «موسوعات» تؤدي معنى «دائرة معارف» فأعلن ذلك في مجلته. وأخذ به: أحمد زكي باشا وغيره. فشاعت كلمة موسوعة. وموسوعات. لهذا النوع من الكتب. وهي تسمية مبنية على الخطأ كما رأيت. وكان العلامة أحمد تيمور باشا. والكرملي، وغيرهما. يرون تسمية دائرة المعارف باسم: معلمة لأنه أصح، وأرشق، وأدل على المراد منه. . .)ا هـ.

والله يعلم ماذا يلحق بالمسلم الناصح من عميق الآلام عندما يسود شيء من هذا القتام، لكن هذا الاعتلاج لا يكفي بل لابد من البيان عماذا يراد بنا ونحن نيام، من تجليل الأمة بهذا الرداء الأجنبي عنها القاضي على إجلال شريعة ربها وخالقها.

وقد قام علماء اللغة العربية في ذلك مقاماً حميداً شكر الله سعيهم فبذلوا جهوداً مكثفة في القديم والحديث، فأنشؤا سدوداً منيعة وحصوناً حصينة للغلة القرآن عن عوادى الهجنة والدخيل، إذ أقاموا المجامع وهي كثر، وألفوا كتب الملاحن وهي أكثر. ودب يراعهم في الكفاح وسالت له سوابق أقلامهم، وانتشرت سوابح أفكارهم في نفى الدخيل، ونفض المقرف والهجين، وهكذا تجديداً لمعجزة حماية التنزيل. والتي تجلت متكاملة بجهود علماء الشريعة المشرفة في ذلك، فلهم القِدح المعلى، والمكان الأسنى فضموا إلى كفاح أولئك : فائق العناية في الإصطلاح الشرعي ومتانة التقعيد، والتأصيل، وعدم السماح لأي مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التشريع، وإن كان في بعض المتأخرين من المعاصرين من خفض لها الجناح، ونفخ في بوقها وأناخ ـ والله يغفر لنا ولهم.

وإنه إلى ساعتى هذه لاأعلم كتاباً ألف في كشف هذه المداخلة، وصد تلك المحاولة في هذه النازلة ـ من وجهة الشريعة الخالدة، فقيدت من ذلك نتفا لكنى لم أقف عليها إلا بعد أن سلكت إليها طرائق قددا، من كتب الشريعة

واللُّغى[1]. متجنباً تشقيق العبارة، وتكلف الكَلِم، وناسب إذاً أن يكون اسم البحث في هذه النازلة:

(نازلة المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغي).

وقد أدرتها على مباحث توقفك رؤوسها على ماورائها وهي كالآتي:

المبحث الأول: في مصادر الأسباب الإسلامية والمصطلحات العلمية.

المبحث الثالث: في حقيقة الاصطلاح: لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: في العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي.

المبحث الخامس: في أن المواضعات سنة لأهل كل فن.

المبحث السادس: في الإجتهاد اللغوي.

المبحث السابع: في تاريخ الأسباب الإسلامية والمصطلحات الشرعية.

المبحث الثامن: في أنواع المصطلحات.

المبحث التاسع: في طرق المواضعة.

المبحث العاشر: في ضوابط المواضعة على الاصطلاح.

(١) اللُّغَى: بألف مقصورة في آخرها، جمع لكلمة «لُغَة» فكما يقال: لغات، يقال: لُغَى أيضاً. وقد استفتح الفيروز آبادى قاموسه بقوله (الحمد لله منطق البلغاء باللُّغَى). قال شارحه الزبيدي (ويأتي جمع لغة على لغات، فيجب كسر التاء في حالة النصب) اهـ.

المبحث الحادي عشر : في فوائد الاصطلاح العلمي .
المبحث الثاني عشر : في اختلاف أهل الاصطلاح فيه وأسبابه .
المبحث الثالث عشر : في كشف ضراوة المخالفين بتغييرهم لمصطلحات الشريعة .
المبحث الرابع عشر : في العدوان على مصطلحات الشريعة .
المبحث الخامس عشر : في ضرورة توحيد المصطلحات .
المبحث السادس عشر : في تقسيم التشريع إلى أصول وفروع .
المبحث السابع عشر : في ذكر أمثلة لتغيير المصطلحات .

ولا أدعى أني أخذت بمجامع هذه النازلة، وأنلت قارئها من مباحثها الطريفة والتالدة، فإنها واسعة المجال، متعددة الأغراض، مترامية الأطراف، لكني عنيت الاقتصاد، وتباعدت عن جلب الغدد[1]، والحديث المعاد. والحر تكفيه

(١) من الطريف، ما سطره ياقوت في: معجم الأدباء ١٧ / ٤٤ في ترجمة الليث بن المظفر أنه قال: وأخبرني المنذري أنه سأل ثعلباً عن كتاب العين، فقال: ذاك كتاب مليء «غُدَدْ»، قال: وهذا لفظ أبي العباس، وحقه عند النحويين: ملآن غُدداً، ولكن كان أبو العباس يخاطب العامة على قدر فهمهم.
قلت: ليس هذا بعذرٍ لأبي العباس فإنه لو قال: ملآن غُدداً لم يخف معنى الكلام على صغار العامة، فكيف وفي مجلسه الأئمة من أهل العلم، ثم سائله الذي أجابه ليس بتلك الصورة، وإنما عذره أنه كان لا يتكلف الإعراب في المفاوضة، وهي سنة جِلَّةُ العلماء. وأراد أن في جراب ـ كذا ـ

الإشارة وإليه يساق الكلام. والله المستعان.

وكتب

بكر بن عبدالله أبو زيد

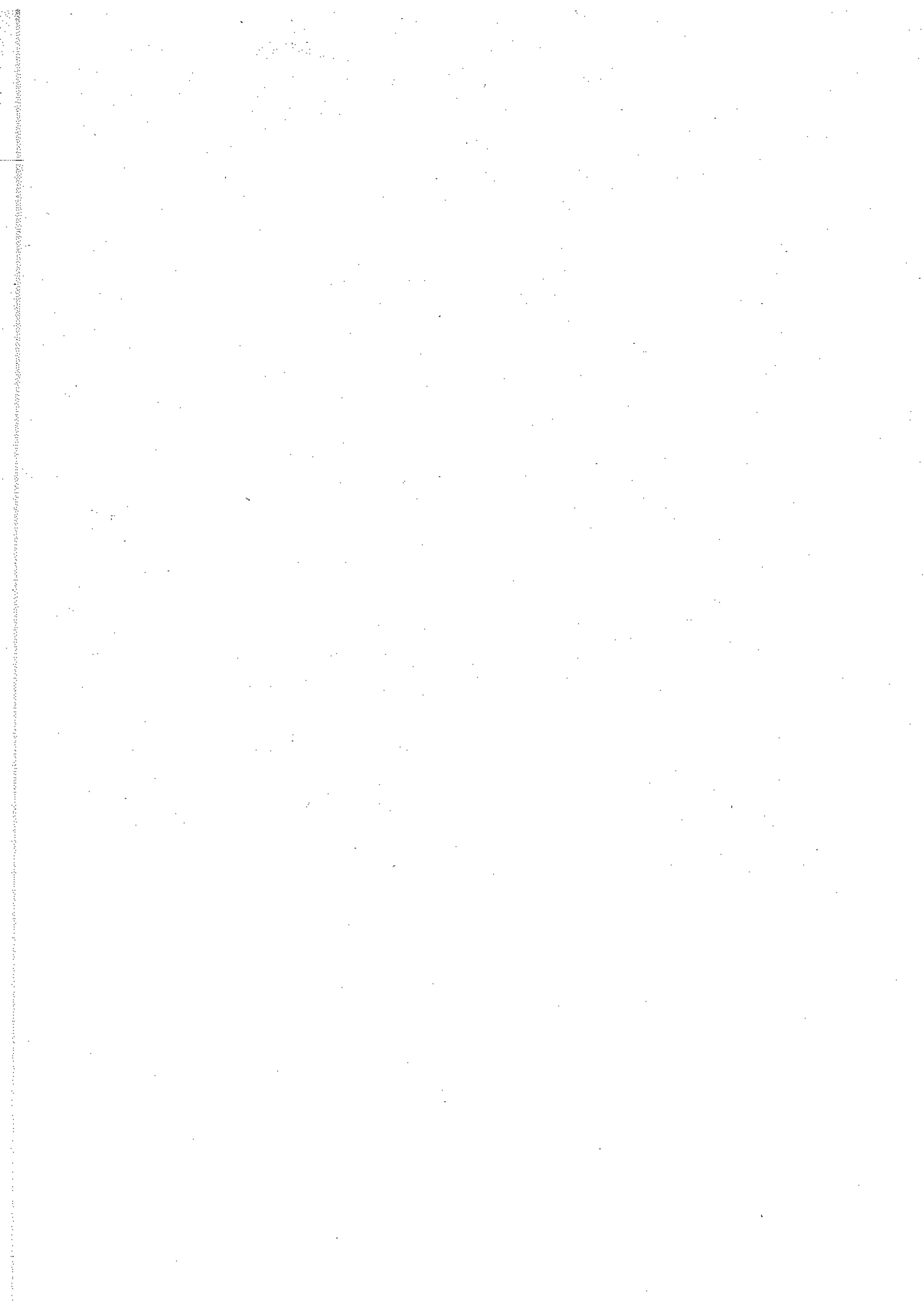
= العين، حروفاً كثيرة قد أزيلت عن صورها ومعانيها بالتصحيف والتغيير فهي تضر حافظها كما تضر الغدد آكلها) اهـ.

تم ذكرها ياقوت في ترجمة المنذري محمد بن أبي جعفر المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. ١٨ / ٩٩.

وإلى الله الشكوى من تكاثر هذه الغُدَدِ الظاهرة في صنعة المفاليس بنفخ الكتب: حشداً للنقول. وصرفاً لكلام السلف عن وجهة المراد منه تبريراً لنحلةٍ فاسدة وآراء شاذة. وكم في هذا من قطع للسبيل على أهل العلم، وتمجيد للمبتدعة، وتبرير لكلامهم، وحشر لمقولاتهم في مصاف أهل السنة؟ وهذا شأن من لم تتناوله العقيدة السلفية الراشدة ـ بتهذيب.

وما أجمل ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالي في: مدارج السالكين / : (كلام المتقدمين قليل كثير البركة، وكلام المتأخرين كثير قليل البركة) اهـ.

وكم رأينا من كتاب من كتب السلف في صفحات معدودات ثم ينشره متعالم ـ ليعيش على حسابه ـ في مآت من الصفحات لا أثر له فيها بإحسان، إذ لو قيل لكل تعليقة إرجعي إلى مكانك لما بقى له منها شيء، وما بقي لكاتبها إلا غلة يستثمرها، أو غدة بجتسب نشرها. ؟؟؟



المبحث الأول

في مصادر الأسباب اسلامية والمصطلحات العلمية

الإسلامية

تم الوقوف على أسماء جملة مباركة من المؤلفات والبحوث في لغة التشريع الواردة بنص من كتاب أو سنة أو في المواضعات الشرعية من علمائها، فقهية كانت أو غيرها. وسواء في محيط جمع مفرداتها وشرحها على اختلاف المذاهب الفقهية، ولعدد من العلوم كالطب، والفلسفة والتصوف والكيمياء ونحوها. أوفي دائرة دراسات عن الأسباب الإسلامية والمواضعات العلمية، في نشأتها، وقواعدها، وتوحيدها...

ولعل أقدم كتاب عنى بشرح لغة التشريع وإعطاء دراسة عنها هو : كتاب الزينة. لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، المتوفي سنة ٣٢٢هـ. وهو أحسن كتاب وقفت عليه في هذا الصدد.

وإن في فواتح كتب أصول الفقه كالإحكام لابن حزم والإحكام للآمدى. وفي كتب غريب الكتاب والسنة وفي كتب اللغة : مباحث مهمة في هذا، لاسيما كتب الإشتقاق كالإشتقاق لابن دريد المتوفى سنة ٣٢١هـ. والإشتقاق

والتعريب لعبد القادر المغربي، وهما مطبوعان. وكتب التعريب مثل كتاب : التقريب لأصول التعريب للشيخ طاهر الجزائري وغيره، وفي مجلة (الأصالة) الجزائرية في عددبها ١٧ ، ١٨ لعام ١٣٩٤هـ وقد خصصا لهذا الفرض.

ولكن الشأن هنا في هذا المبحث أن أجمع لطالب العلم المؤلفات المفردة، والمباحث المدونة في خصوص لغة التشريع والأسباب الإسلامية، وما يدور في محيط الاصطلاح ولعلوم أخرى. ومن جلها جعلت مادة كتابي هذا، فإلى سياق ما تم الوقوف عليه منها :

١ ـ الحدود.

لجابر بن حيان م سنة ٢٠٠هـ.

رسالة تقع في سبع عشرة صحيفة، عرض فيها لبعض المصطلحات الطبية، والكيماوية.

٢ ـ الزينة.

لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازى م سنة سنة ٣٢٢هـ.

طبع باسم : كتاب الزينة / في الكلمات الإسلامية العربية.

تحقيق : حسين بن فضل الله الهمداني. في القاهرة عام ١٩٥٧م. وطَبَعَ منه جزئين في مجلد محتواهما (٣٤٥) صفحة.

شرح فيه نحواً من أربعمائة لفظ. وفي آخره قال : يتلوه

الجـزء الثالث. وهـذا ما لم أره. وفي كتـاب : حـركـة التصحيح اللغوي في العصر الحـديث. لمحمد ضـاري حمادى قال ص / ٢٨٠ عن هـذا الكتاب (وهـو كتاب ضخم منه نسخة كاملة في مكتبة المتحف العراقي برقم ١٧٨. وقـد أصدر : حسـين بن فيض الله الهمـداني، جزأين مطبوعين منه عام ١٣٧٦هـ. يمثلان القسم الأول من الكتاب) أهـ.

ويذكر محقق هذا الكتاب الأستاذ ابراهيم أنيس في تقديمه له : أن هذا هو أول كتاب في العربية يعالج دلالة اللفظ وتطورها، ويسوق النصوص والشواهد الصحيحـة التي تؤيد ما يقول، ويرتبها بعض الأحيان ترتيباً تاريخيا يتبين للقارىء منه. والله أعلم وقد ذكر مؤلفه ص/٥٨ سبب تسميته له بكتاب الزينة فقال : وسميناه (كتاب الزينة) إذ كان من يعرف ذلك يتزين به في المحافل، ويكون منقبة له عند أهل المعرفة)أهـ.

٣ ـ كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق.

للفارابي م سنة ٣٣٩هـ.

تحقيق محسن مهدى. دار الشروق بيروت عام ١٩٦٨م.

٤ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

لأبي منصور الأزهري م سنة ٣٧٠هـ.

من مخطوطات دار الكتب بمصر برقم ٣٥١ /لغة.

٥ ـ **مفاتيح العلوم.**

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي م سنة ٣٨٧هـ.

طبع مراراً. وهو يلي كتاب : الزينة في الأهمية.

٦ ـ **الصاحبى.**

للعلامة المحدث اللغوي ابن فارس م سنة ٣٩٥هـ.

طبع بتحقيق : أحمد صقر. طبع الحلبي بالقاهرة.

وفيه : باب في الأسباب الإسلامية ص/٨٧ ـ ٨٦ وهذا الباب من أهم ماوقفت عليه في هذا.

٨ ـ **بحر الجواهر.**

ذكره التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ١/١. ولم ينسبه.

٩ ـ **حدود الأمراض في الطب.**

ذكره التهانوي كذلك.

١٠ ـ **الحدود في الأصول.**

لسليمان بن خلف الباجى المالكي م سنة ٤٧٤هـ.

وكتابه هذا في حدود ألفاظ أصول الفقه.

١١ ـ **السامي في الأسامي.**

للميدانى. م سنة ٥٣١هـ.

١٢ ـ **طَلِبَةُ الطَّلَبة.**

لعمر بن محمد النسفي الحنفي م سنة ٥٣٨هـ.

وهو في مصطلحات الفقه الحنفي. ومنه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٤٩٦/لغة.

١٣ - بيان كشف الألفاظ.

لأبي حامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشي الحنفي
نشر في: مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي.
إصدار: جامعة أم القرى. العدد الأول عام ١٣٩٨هـ.
ص/ ٢٤٥ - ٢٦٧.
تحقيق: محمد حسن مصطفى شلبي.
وقد ذكر مؤلفها (١٢٨) لفظاً. وذكر المحقق أنها فصل من كتابه: أصول الفقه.

١٤ - المغرب في ترتيب المعرب.

للمطرزى الحنفي م سنة ٦١٠ هـ. مطبوع.

١٥ - غاية المرام في علم الكلام.

للآمدى م سنة ٦٣١هـ.
فيه مباحث اصطلاحية في مواضع منه.

١٦ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي م سنة ٦٣٣هـ.
طبع في مجلدين. بمصر عام ١٣٧٩هـ.

١٧ - مصطلحات الصوفية.

لابن عربي الحاتمي م سنة ٦٣٨ هـ.

طبع في آخر كتاب : التعريفات للجرجاني .

١٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات .**

للنووي الشافعي رحمه الله تعالي م سنة ٦٧٦ هـ .

مطبوع .

١٩ ـ **المطلع على أبواب المقنع .**

لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . م سنة ٧٠٩ هـ .

طبع مراراً .

٢٠ ـ **شرح اصطلاحات القوم .**

للقاشاني . م سنة ٧٣٠هـ .

طبع بتحقيق / محمد كمال ابراهيم جعفر . نشر مركز تحقيق التراث بمصر . ويقع في (١٦٨) صفحة وعقده في (٢٧) بابا .

٢١ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .**

لأحمد بن محمد المقري الفيومي . م سنة ٧٧٠هـ .

طبع عام ١٣٩٨هـ . في بيروت .

٢٢ ـ إعلام الموقعين ـ ١ / ٤٣ ، ٩٠ ، ١٠٧ .

لابن قيم الجوزية . م سنة ٧٥١هـ .

٢٤ ـ مدارج السالكين .

لابن قيم الجوزية . م سنة ٧٥١هـ .

١ / ١٣٩ .

٢ / ٤٩ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١٥١ ، ١٧٣ ، ٣٠٦ .

٢٥ ـ **الصواعق المرسلة ١/٢٨٤، ٢/٥١٠ ـ ٥١٥.**
لابن قيم الجوزية. م سنة ٧٥١هـ.

٢٦ ـ **إغاثة اللهفان.**
لابن قيم الجوزية. م سنة ٧٥١هـ.
١/٣١ ـ ٣٢.

٢٧ ـ **الحدود.**
لابن عرفة المالكي. م سنة ٨٠٣هـ. وشرحه للرصاع التونسى. مطبوع.
في شرح مصطلحات المذهب المالكي.

٢٨ ـ **كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة.**
تأليف: الجُبِّى. لم تعرف ترجمته.
تحقيق: محمد محفوظ.
نشر: دارِ الغرب الإسلامية عام ١٤٠٢هـ.

٢٩ ـ **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة.**
للمغراوي.
مخطوط. كما في: ثبت مراجع تحقيق كتاب الجُبِّي المذكور قبله. ص/١٤٠ منه.

٣٠ ـ **التعريفات.**
للجرجاني. م سنة ٨١٦هـ. مطبوع.

٣١ ـ **المزهر في علوم اللغة.**
١/٢٩٤ ـ ٣٠٣. نقل فيه كلام ابن فارس في الصاحبي.

٣٢ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.
لأبي زكريا الأنصاري. م سنة ٩٢٦هـ.
وقد نشر محققاً في : مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي. إصدار : جامعة أم القرى.
العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ. ـ ١٤٠٣هـ.
ص/ ٥٦٥ ـ ٥٧٩.

٣٣ ـ التوقيف على مهمات التعاريف.
للمناوى. م سنة ١٠٣١هـ.
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٧٦/لغة.

٣٤ ـ الكليات.
لأبي البقاء الكفوي. م سنة ١٠٩٤هـ.
طبع في مجلد. ثم طبع في ستة مجلدات بدمشق عام ١٩٨١ م.
وهو من المهمات في هذا الغرض.

٣٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون.
للتهانوى. م سنة ١١٥٨هـ.
وقد طبع كاملاً في ستة مجلدات عام ١٢٧٨. ثم صدر في بيروت. نشر مكتبة خياط. بلا تاريخ.

٣٦ ـ جامع العلوم. الملقب : بدستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون.
لعبدرب النبي بن عبدرب الرسول الهندي.
طبع حيدر آباد عام ١٣٢٩هـ ـ ١٣٣١هـ.

٣٧ ـ السلطة العلمية.
لأحمد زكي باشا. م سنة ١٣٥٣هـ.
وانظر عنه : مجلة مجمع اللغة بمصر ١١/١٤٥.

٣٨ ـ المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث.
للأمير مصطفي الشهابي.
طبع بالقاهرة عام ١٩٥٥ م.
وانظر عنه : مجلة المجمع العلمي بدمشق عام ١٩٣٢ م.

٣٩ ـ تاريخ آداب العرب.
لمصطفى صادق الرافعي.
في الباب الأول ١/٢١١ ـ ٢١٢ الألفاظ الإسلامية.

٤٠ ـ مفردات فلسفية.
لمحمد يوسف موسى.
في مجلة لواء الإسلام (الأزهر) جلد ١/ص/٢٣، ٢٢٣، ٣٢١، ٧٠٩، ٧٨٥، وجلد ٩/٩٠٠.

٤١ ـ الإسلام بين العلماء والحكام.
للمقتول ظلماً الشيخ عبدالعزيز البدري رحمه الله تعالى.
ص/٦١ ـ ٦٤.

٤٢ ـ حكم الإسلام في الإشتراكية.
له أيضا.
ص/١٢٢ ـ ١٤٩. نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.

٤٣ ـ منهاج الأسلام في الحكم.
لمحمد أسد.
ص/٤٢ ـ ٥٦ بعنوان : المصطلحات والسوابق التاريخية.

٤٤ ـ اصطلاحات كتاب العصر.
مقال في مجلة المنار ١/١٤ ـ ١٩.

٤٥ ـ لغة القانون.
لعدنان الخطيب.
نشر : حلقة الدراسات العلمية بدمشق.
وانظر عنه : مجلة الأزهر ١١٦/٢٤.

٤٦ ـ معجم أسماء العلوم والفنون والمذاهب والتنظيم.
لعبد العزيز بن عبدالله المغربي.

٤٧ ـ نحو وعي لغوي.
لمازن المبارك.
ص/١٠٨ ـ ١٢٤.

٤٨ ـ المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة.
لضاحي عبدالباقي.
طبع عام ١٩٧٩ م.

٤٩ ـ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق.
وفيها بحوث في الإصطلاح منها ما يلي :

(أ) القضاء، والزكاة، والحج : ألفاظ عربية. لأحمد رضا.
جلد ٢ عام ١٩٢٢ م.
(ب) اللغة العلمية. محمد جميل الخاني.
جلد ٤ عام ١٩٢٤ م.
(جـ) الأوضاع الجديدة والاصطلاحات الفنية عزالدين التنوخى.
جلد ١٣ عام ١٩٣٦ م.
(د) أسماء لمسميات حديثة. أحمد رضا.
جلد ١٦ عام ١٩٤١ م.
(هـ) تعريب الاصطلاحات العلمية. جميل صليبا.
جلد ٢٨ عام ١٩٥٣م.

٥٠ ـ مجلة مجمع اللغة العربية بمصر.
(أ) الإصطلاحات الفقهية. عبدالوهاب خلاف
٧/ ٢٣٥ ـ ٢٤١.
(ب) نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام. ابراهيم بيومي مدكور.
٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٨.
(جـ) توحيد المصطلحات. محمد رضا الشبيبي.
٨/ ١٣١ ـ ١٣٥.
(د) القواعد العامة لوضع المصطلحات العلمية. محمد كامل حسين.

١١/ ١٣٧ ـ ١٤٢ .

(هـ) مدى حق العلماء في التصرف في اللغة. ابراهيم بيومي مدكور.
١١/ ١٤٣ ـ ١٥١ .

(و) توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية. للأمير مصطفى الشهابي.
١١/ ١٥٧ ـ ١٦٤ .

(ز) في المصطلحات الاسلامية. محمد يوسف موسى.
١١/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠ .

(ح) اللغة والعلوم. محمد كامل حسين.
١٢/ ١٧ ـ ٣٠ .

(ط) ملاحظات على وضع المصطلحات العلمية. للأمير مصطفى الشهابي.
١٢/ ٣١ ـ ٣٦ .

(ي) العلم : دلالة اللفظ في اصطلاح الفلاسفة الإسلاميين وأقسام العلم عندهم. مصطفى نظيف.
١٣/ ١٩ ـ ٢٩ .

(ك) مصطلحات العلوم في اللغة العربية، ودور المجمع فيها. عبدالفتاح الصعيدي.
١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٨ .

(ل) مشكلة المصطلحات العلمية، والطريقة العملية

لحلها. عبدالحليم منتصر.
١٣/٢٠٣ ـ ٢٠٧.

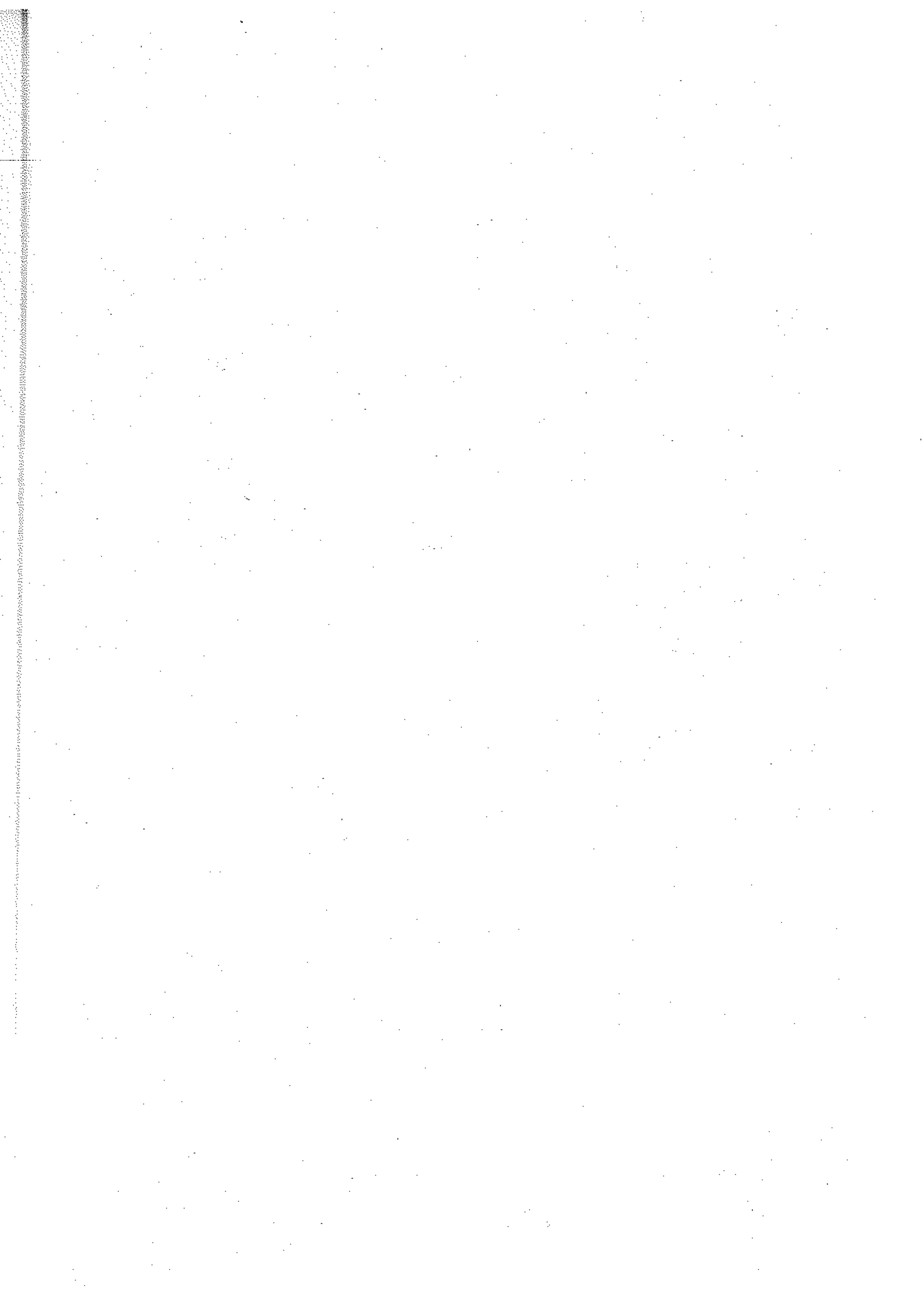
(م) تراثنا القديم من المصطلحات. مظانه، ومصادره محمد رضا الشبيبي.
١٤/٥٣ ـ ٧٣.

(ن) قضية اللغة في علم القانون. صبحي المحمصاني.
١٩/٦٥ ـ ٦٩.

(س) لغة العلم. ابراهيم مدكور.
٢٠/٥ ـ ٨.

(ع) أثر المغرب في العلم واللغة. عبدالله كنون.
٢١/٢١ ـ ٢٩.

(ف) لغة العلم في الإسلام. ابراهيم مدكور.
٢٩/٧ ـ ١٣، ٣٠/ ١٦ ـ ٢٠.



المبحث الثاني

في ألقاب هذا الفن

عُنى العلماء بموضوع معاني الألفاظ، ومن مبلغ عنايتهم به نرى المؤلفين منهم في «أحوال العلوم» يشيرون إليه في مباحث اللغة وعلومها كما فعل صاحب «مفتاح السعادة» إذ أشار إلى بعض الكتب المؤلفه في الإصطلاح في مبحث العلوم التي تتعلق بالألفاظ فقال في ١/ ١٢٥ :
(ومما يختص بلغة الفقهيات. فذكر كتابين هما : المغرب. وطَلِبة الطلبة).

ونتيجة أيضا لهذه المواطآت الإصطلاحية، يرى الناظر في كتب الفنون عامة قولهم : تعريف هذا اللفظ : لغة وشرعا أو : لغة واصطلاحا.

ولهذا يقول ابن فارس رحمه الله في كتابه : الصاحبي ص/٨٦ : (لكل لفظ اسمان : لغوي، وصناعي، ويقصد بالصناعي الإصطلاحي).

وهذه المواطآت أو المواضعات الصناعية، اكتسبت بعد اسم «علم المصطلحات» لكثرتها وشيوعها، في كل علم وفن وبالتتبع حصل عدد من ألقاب هذا الفن على مايلي :

١ ـ الحدود.
٢ ـ التعريفات.
٣ ـ الإصطلاح أو المصطلحات.
٤ ـ لغة العلم.
ويقولون لكل علم لغته : أي مصطلحاته.

٥ ـ لغة الفهم.
ويقولون : اللغة لغتان : لغة التفاهم وهي اللغة العامة.
ولغة الفهم : وهي لغة العلم.

٦ ـ السلطة العلمية.
٧ ـ علم الدلالة.
٨ ـ الأسباب الإسلامية.
كما ذكره ابن فارس في : الصاحبي، فعقد باباً باسم : «باب في الأسباب الإسلامية».
وعنه السيوطي في : المزهر.
وهذا في خصوص الألفاظ التوقيفية : أي التي ورد النص الشرعي بها.

٩ ـ الشرعيات.
كثيراً ما ترى لدى علماء الشريعة في تعريف ألفاظها قولهم : وهو «شرعاً» أي في معناه الشرعي وهو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ما تلقى معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع :

سمى اصطلاحا، وعرفا. وقد غلط جمع من المتأخرين في عدم الإعتداد بهذا التفريق.

والذى يتعين هو: التزامه فيما ورد به النص من كتاب أو سنة فيقال فيه: تعريفه «شرعا» ولا يقال: «اصطلاحا». لأن الإصطلاح والمواضعة عليه إنما تكون من جماعة، فالقول مثلاً في لفظ الصلاة تعريفها اصطلاحا: هو كذا وكذا. إطلاق فاسد لغة وشرعا. وإنما يقال: «تعريفها شرعا». والله أعلم.

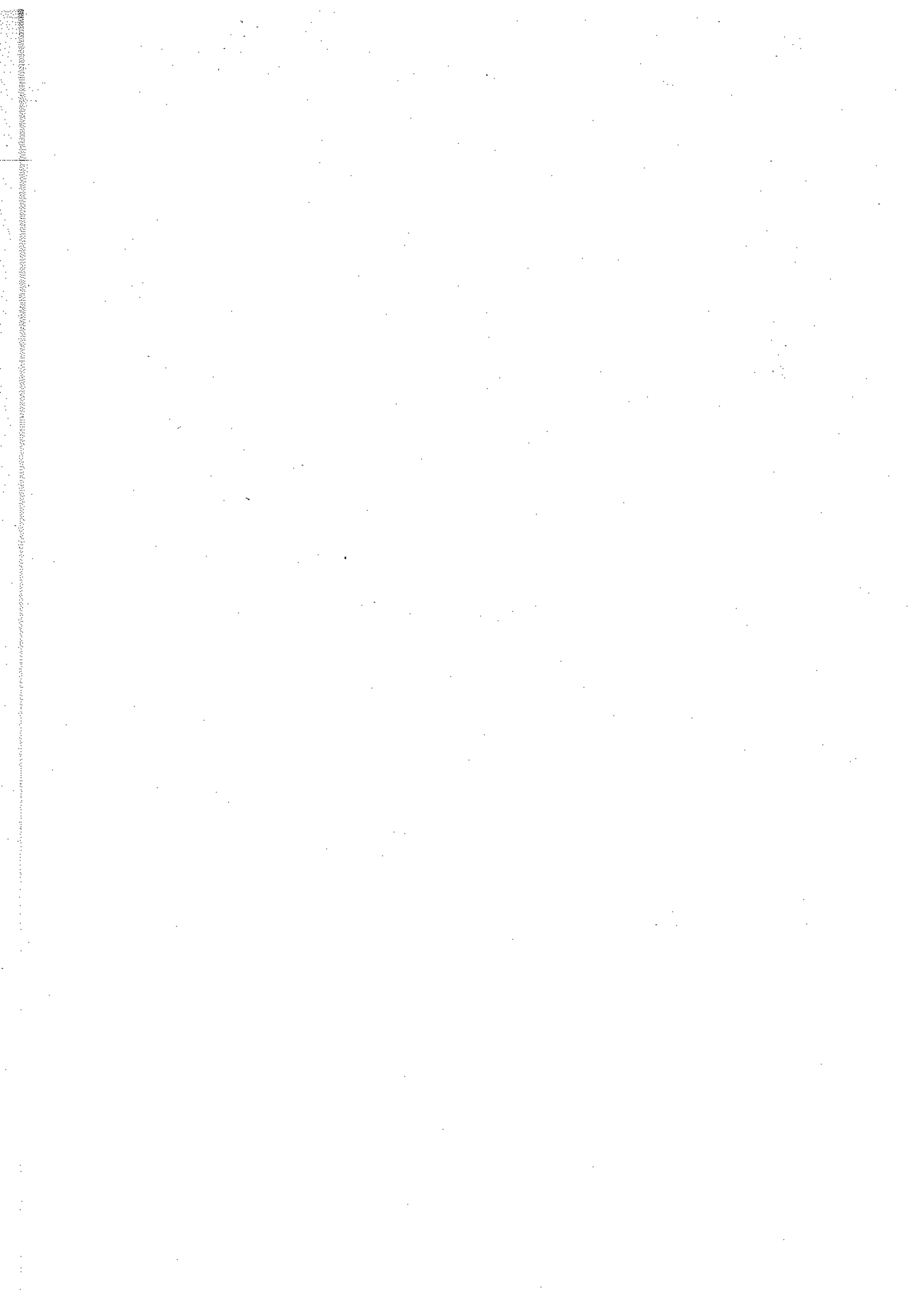
١٠ ـ الأسماء الشرعية.

١١ ـ المصطلحات الإسلامية.

١٢ ـ الألفاظ الإسلامية.

ويسمى هذا الفن في لغة الفرنجة «سيما سيولوجيا» أو «سيما نتكس».

وسيما: بمعنى الإشارة والرمز. كما في مقدمة: محقق الزينة ص/١٥.



المبحث الثالث

في حقيقة الاصطلاح لغة واصطلاحا

قال العلماء «لامشاحة في الاصطلاح». والمشاحة : الضنة كما في مادة : شحح . من القاموس وشرحه . وقد ذكر الشارح هذه القاعدة ولم يعزها لأحد، وقال : (ومنه قول بعضهم : لامشاحة في الاصطلاح).

ولِم أقف على من قالها، ولا أول عصر قيلت فيه، وهى من الكَلِم الدارج في كلام أهل العلم وعلى ألسنتهم وهي في الشيوع نحو قولهم :

لا إنكار في مسائل الخلاف.

وقولهم : النادر لاحكم له.

وقولهم : نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

به الأصوليون

وهذا كثيراً مايلهج بالأصوليون مرفوعاً ولا أصل له في المرفوع، وأنظر القول عنه محققاً في : المعتبر للزركشي ص/٩٩ مع حاشية حمدي السلفي.

وقولهم أيضا : الناس مؤتمنون على أنسابهم.

وهو لا أصل له مرفوعا، ويؤثر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. وههنا فائدة يحسن تقييدها والوقوف عليها وهو أن هذا

ليس معناه تصديق من يدعى نسباً قبلياً بلا برهان، ولو كان كذلك لاختلطت الأنساب، واتسعت الدعوى، وعاش الناس في أمرٍ مريج، ولا يكون بين الوضيع والنسب الشريف إلا أن ينسب نفسه إليه. وهذا معنى لايمكن أن يقبله العقلاء فضلاً عن تقريره.

إذا تقرر هذا فمعنى قولهم «الناس مؤتمنون على أنسابهم» هو قبول ماليس فيه جر مغنم أو دفع مذمةٍ ومنقصة في النسب كدعوى الإستلحاق لولد مجهول النسب. والله أعلم.

وقاعدة الباب هنا ليست على عمومها، فلا مشاحة في الاصطلاح مالم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالي في : مدارج السالكين ٣ /٣٠٦ :

(والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة)اهـ.

وهذا نظير قولهم «لا إنكار في مسائل الخلاف» إذ ليست على عمومها كما بسطه ابن القيم في : الإعلام ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١. يبقى ما هي حقيقة الاصطلاح : لغة واصطلاحا. فهذا مما تواردت فيه الحقيقتان : اللغوية، والاصطلاحية. فهو لغة : مصدر اصطلح. وحقيقته «اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص» كما في : المعجم الوسيط ١/٥٢٢، ومتن اللغة ٣/٤٧٨. والكليات لأبي البقاء ١/٢٠١/٢٠٢ ولكل علم اصطلاحه.

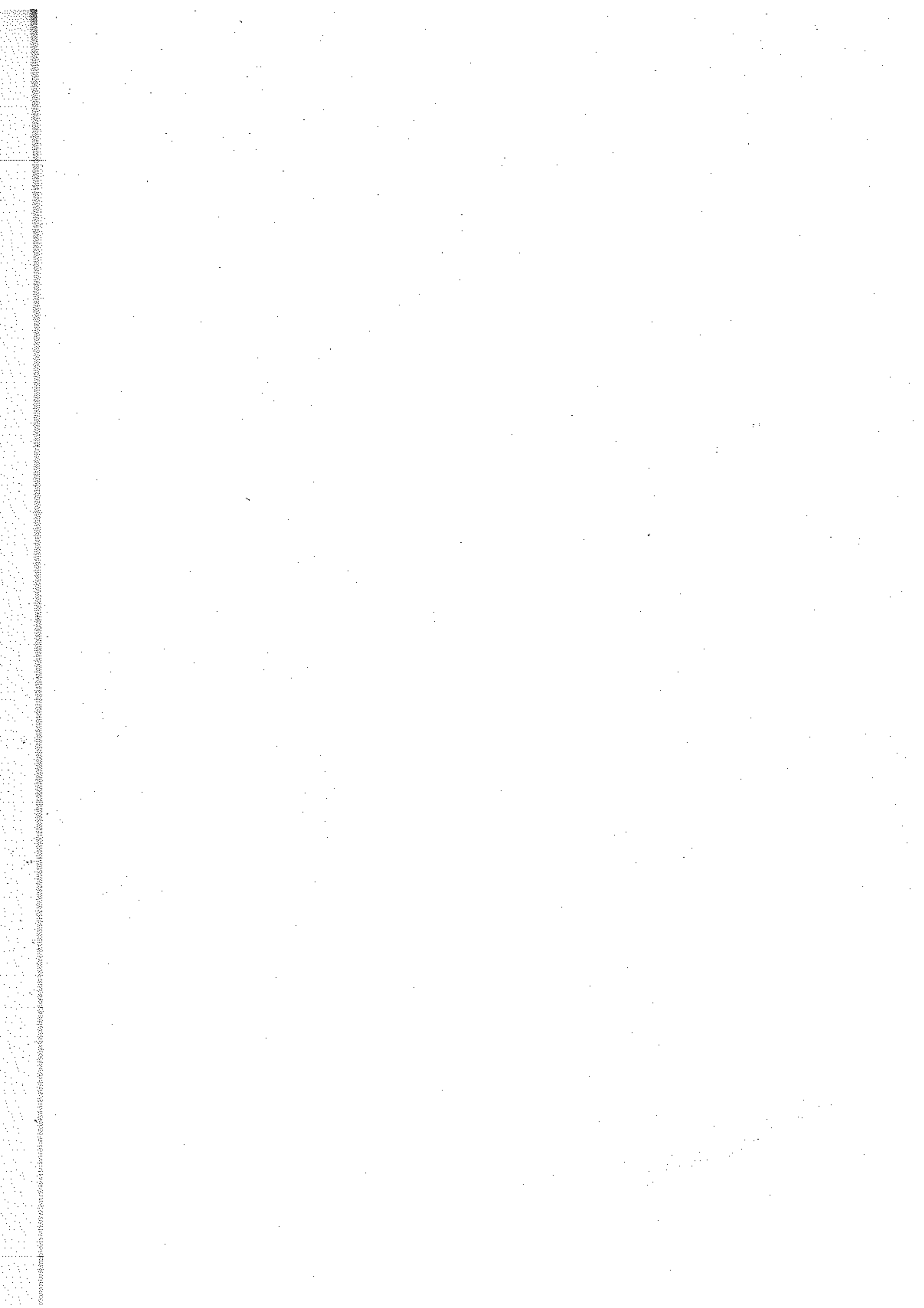
أو يقال : «اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى» . كما في : التعريفات للجرجاني ص/٢٢. وتاج العروس ١٨٣/٢ وغيرهما.

فالحقيقتان إذاً متواردتان.

ونستطيع إذاً أن نكيف حقيقة الاصطلاح في ضوء ما ذكر أنه :

«اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه» .

ثم ليعلم أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية مالا تثبت دلالته على وتيرة واحدة بل يعتريها الاستبدال، والسعة والضيق بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق، وتختص بمعنى ما ـ لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة والشرع. وهذا التطور أيضاً في الألفاظ المتلقاة بنص من الشارع غير وارد. ولهذا احصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص «حقيقته الشرعية» ولايقال «حقيقته الاصطلاحية» . والله أعلم .



المبحث الرابع

في العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي

نمت اللغة العربية في ربوعها فصيحة محكمة تسير مع حماتها بقدر سيرهم في حياتهم الفكرية والمدنية، فلما جاء الله بالإسلام ظهر للعيان حكمة اختيارها لغة للقرآن المنزل على قلب النبي العربي محمد ﷺ في وسط العرب الخلص لساناً ونسباً وداراً فتبدي من حكمة وضعها، وقواعد استعمالها ما يشهد بكونها اللغة الأم للغات العالم إذ سارت مع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار لغة الدعوة والتبليغ، والفتح والبيان تسير معهم حيث ساروا وتنتقل معهم حيثما انتقلوا وحلوا. . يوم أن كانت على أيدي رجالها الحماة الكماة العارفين لقدرها المتشرفين بحملها لم تضق يوماً ما عما يرد إليها. ومن صادق البرهان أنها لما دخلت في أمم ذات علوم وحضارات وجدت في لغتها ما وسع حاجاتها وعلومها فصارت لسان كل علم من علومها الشرعية والعربية، والأدبية، والصناعية والسياسية. . . وكل ما تريد احتضانه ونقله، فصار الاصطلاح لهذا من مظاهر ألفاظها المنتشر في تراثها ومن هنا جرى تقسيم اللفظ إلى : لغوي وشرعي، أو لغوي وديني وشرعي[1].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧.

وجرى الخلاف سلفاً وخلفا في العلاقة بين هذين القسمين اللفظ بمعناه اللغوي، واللفظ بمعناه الشرعي هل استعمال اللفظ في هذا المعنى الشرعي بطريق النقل لهذا اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي الاصطلاحي أم بطريق تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة.

وذلك كلفظ : الصلاة والزكاة والصيام، والحج.

فالصلاة في اللغة مثلاً الدعاء. وفي الشرع : الركن الثاني من أركان الإسلام بأفعالها وأقوالها وأوقاتها ومن مشتملاتها : الدعاء.

والذي عليه الأكثر أن هذا نقل لاتخصيص.

والمهم أن هذه الألفاظ وما جري مجراها بعد استعمالها في هذه الحقائق الشرعية أصبحت لا يفهم منها عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي على ما أصطلح عليه المسلمون وفهموه منه، وأصبح المعنى اللغوي لا يفهم إلا بقرينة تدل عليه.

وبناءً على هذا الشيوع للمعنى الشرعي في هذه الألفاظ فإن من القواعد الجارية أن اللفظة ذات المعنى الشرعي. إذا مرت في مساق كلامٍ ما فإنما تحمل عليه لا على اللغوي إلا بقرينة والله أعلم.

المبحث الخامس

في أن الموضعات سنة لأهل كل فن

امتداداً لسنة التطور والإرتقاء، فإن العلوم الإسلامية على اختلافها وتنوعها ـ صاحب تقسيمها مصطلحات استقل بها كل علم واصطلح أهلوه عليها، وما زالت تنمو وتزداد حتى صار لها سمة الظهور، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم.

كما تراه لدى: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين والكلاميين، وأرباب علوم الآلة واللسان، ونحوهم، مما تجد فنونهم مرتبة مشروحة في «أبجد العلوم» وغيره من كتب هذا الضرب المؤلفة في «أحوال العلوم». وهذا التعدد وسع دائرة الاصطلاح، وأثراها، وساهم في غزارتها وارتقائها. فالمواضعات إذاً تمتد بامتداد العلوم، وتتأثر بصفاتها من النمو، والدقة، والتنظيم، وقابلية الامتداد على بعد المدى. وهذا من أعظم الدلائل، وأصدق البراهين على ما امتازت به اللغة العربية من حيوية خالدة، وطاقة هائلة، تلتهم كل ما يرد إليها، ولاتضيق بورّادها.

وهو أيضا من أصدق الأدلة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم، وتذليل صعابه، وتقريب بعيده، وجمع متفرقة من أهل العلم في كل عصر ومصر. والله أعلم.

وجرى الخلاف سلفاً وخلفا في العلاقة بين هذين القسمين اللفظ بمعناه اللغوي، واللفظ بمعناه الشرعي هل استعمال اللفظ في هذا المعنى الشرعي بطريق النقل لهذا اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي الاصطلاحي أم بطريق تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة.

وذلك كلفظ : الصلاة والزكاة والصيام، والحج.

فالصلاة في اللغة مثلاً الدعاء. وفي الشرع : الركن الثاني من أركان الإسلام بأفعالها وأقوالها وأوقاتها ومن مشتملاتها : الدعاء.

والذي عليه الأكثر أن هذا نقل لاتخصيص.

والمهم أن هذه الألفاظ وما جري مجراها بعد استعمالها في هذه الحقائق الشرعية أصبحت لا يفهم منها عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي على ما أصطلح عليه المسلمون وفهموه منه، وأصبح المعنى اللغوي لا يفهم إلا بقرينة تدل عليه.

وبناءً على هذا الشيوع للمعنى الشرعي في هذه الألفاظ فإن من القواعد الجارية أن اللفظة ذات المعنى الشرعي. إذا مرت في مساق كلامٍ ما فإنما تحمل عليه لا على اللغوي إلا بقرينة والله أعلم.

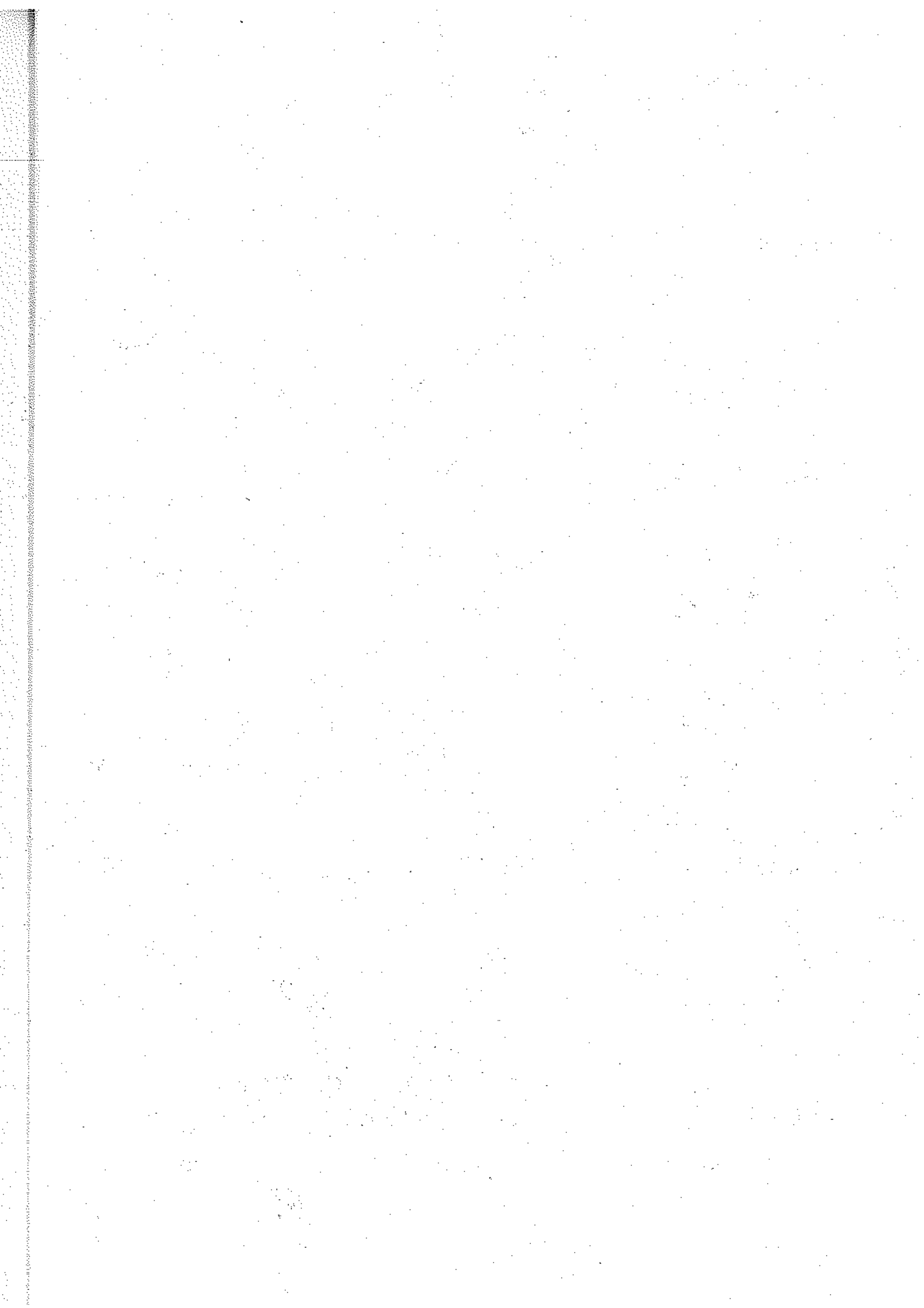
المبحث الخامس

في أن الموضعات سنة لأهل كل فن

امتداداً لسنة التطور والإرتقاء، فإن العلوم الإسلامية على اختلافها وتنوعها ـ صاحب تقسيمها مصطلحات استقل بها كل علم واصطلح أهلوه عليها، وما زالت تنمو وتزداد حتى صار لها سمة الظهور، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم.

كما تراه لدى: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين والكلاميين، وأرباب علوم الآلة واللسان، ونحوهم، مما تجد فنونهم مرتبة مشروحة في «أبجد العلوم» وغيره من كتب هذا الضرب المؤلفة فى «أحوال العلوم». وهذا التعدد وسع دائرة الاصطلاح، وأثراها، وساهم في غزارتها وارتقائها. فالمواضعات إذاً تمتد بامتداد العلوم، وتتأثر بصفاتها من النمو، والدقة، والتنظيم، وقابلية الامتداد على بعد المدى. وهذا من أعظم الدلائل، وأصدق البراهين على ما امتازت به اللغة العربية من حيوية خالدة، وطاقة هائلة، تلتهم كل ما يرد إليها، ولاتضيق بورَّادها.

وهو أيضا من أصدق الأدلة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم، وتذليل صعابه، وتقريب بعيده، وجمع متفرقة من أهل العلم في كل عصر ومصر. والله أعلم.



المبحث السادس

في الاجتهاد اللغوي

علم بالضرورة أن لغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها ورقيها وذلك بقدر التزامها واحتفائها بها، أو هبوطها وتدليها بقدر الفوت منها. وأن اللغة أيضاً تخضع لحياة الأمة ونموها وتتطور بتطورها، لكن متى وقع زمام ذلك في أيد أمينة تقودها بحزم وأناة، والإ جلبت لها أمراضاً تنذر بموتها، وعيوباً تذهب بمحاسنها.

ولهذا قرر حماتها، المخلصون لها، البارزون في حلائبها أن باب الاجتهاد اللغوي مازال نافذا، وأمره راشدا، وأن دعوى إغلاقه لا تُسمع إلا بدليل يساوي الدليل الذي انفتح به ذلكم الباب الراشد أولا.

فالاجتهاد إذاً مقيد بأن يكون على يد أهله، موزوناً بمقاييس اللغة المأخوذة من موارد الكلام الفصيح، لا أن يفرض على الأمة بما لم يفه به فصحاؤها وبناتها أو تؤيده قواعد لغتها وسنن كلامها.

وإلا كان الإجتهاد فيها سبيلاً إلى إفنائها وإحداث لغة أخرى.

ولهذا وجب على حماتها وحدهم دون من سواهم تكميل حاجة الأمة بوضع مصطلحات لما يتجدد من العلوم والفنون مما تسعه مقاييسها، ومعاييرها الدقيقة.

ودراسة أي مصطلح علمي وافد بوضعه تحت مجهر اللغة والشريعة إعمالاً لوصل حاضر الأمة بماضيها، وكف أي دخيل عليها في لغتها وشريعتها.

المبحث السابع

في تاريخ الأسباب الاسلامية ونشأة المصطلحات الشرعية

للأسماء شأن كبير في الإسلام، ولهذا قال الله سبحانه ممتناً على آدم عليه السلام ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

فالاسم بداية العلم، والعلم به مفتاح للعلم بالمسمى. وعصر النبي ﷺ هو عصر التشريع بآية من القرآن الكريم أو سنة من حديثه الشريف، وكان ﷺ بحكم نبوته ورسالته، وسلطانه في البيان كما في قوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾، بين للصحابة رضى الله عنهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية التشريعية بياناً شافياً بأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

كما في لفظ «الصلاة» في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة**﴾ الآية، فليست الصلاة ما يعرفه العربي من معناها أنه مطلق «الدعاء» بل هي عبادة مخصوصة في أوقات مخصوصة تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة بينها ﷺ غاية البيان وأدقه في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكذا في بيانه ﷺ للزكاة، والصيام، والحج، وجميع

أحكام التشريع في الأمر والنهي في قوالبه الشرعية فسبحان من نقل أفهام العرب وهداها إلى هذه المعاني التشريعية المقصودة من تلك الألفاظ العربية التي أريد بها غير ما وضعت له.

وفي هذا يقول العلامة ابن فارس رحمه الله تعالى في كتابه الصاحبى ص/ ٧٨ ـ ٨٦. باب الأسباب الإسلامية ثم ساق مانصه.

كانت العربُ في جاهليتها على إرْثٍ من إرْث آبائهم في لُغاتهم وآدابهم ونَسائِكهم وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أَحْوَالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأُبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ عن مواضعَ إلى مواضع أخر بزيادات زِيدَت، وشرائع شُرِعت، وشرائط شُرِطت. فَعفّى الآخرُ الأوّلَ، وشُغل القومُ ـ بعد المُغاوَرات والتِّجارات وتَطَلُّب الأرباح والكَدْح للمعاش في رحلة الشِّتاء والصَّيف، وبعد الإغْرَام بالصَّيد والمُيَاسَرَة ـ بتلاوة الكتاب العزيز الذي لايأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلْفِه تنزيلٌ من حكيم حميد، وبالتّفقّه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع اجتهادهم في مُجاهَدَةِ أعداء الإسلام.

فصار الذي نَشأَ عليه آباؤهم ونَشؤُوا [هم] عليه كأن لم يكن، وحتى تكلَّموا في دقائق الفقه، وغوامض أبواب المواريث، وغيرها من علم الشريعة وتأويل الوحي بما دُوِّن وحُفِظ حتى الآن.

فصاروا ـ بعد ماذكرناه ـ إلى أن يُسئل إمامٌ من الأئمة وهو

يخطب على منبره عن فريضة فَيُفْتي ويَحْسُبُ بثلاث كلمات. وذلك قول أمير المؤمنين عليٍّ صلوات الله عليه حين سُئل عن ابنتين وأبوين وامرأة ـ: «صار ثُمنُها تُسْعاً». فسميت «المِنْبَرِيَّة».

وإلى أن يقول هو صلوات الله عليه على منبره والمهاجرون والأنصار متوافرون: «سلوني، فوالله ما من آية إلاّ وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل؟» وحتى قال صلوات الله عليه ـ وأشار إلى ابنيه ـ: «ياقوم، اسْتنبِطُوا مني ومِن هذين عِلْمَ مامضى وما يكون!» وإلى أن يتكلم هو وغيره في دقائق العلوم بالمشهور من مسائلهم في الفَرْض وَحَدَه، كالمُشْتَركَة، ومسئلة المُبَاهَلَة والغَرَّاء، وأُمّ الفُرُوخ، وأمّ الأرَامِل، ومسئلة الامتحان، ومسئلة ابن مسعود، والأكْدَرِيَّة. ومُخْتَصَرَةُ زَيْد، والخَرْقَاء؛ وغيرها ممّا هو أغْمَضُ وأدقُّ.

فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوفيقه عمّا ألفوه ونشؤوا عليه وغُذُوا به، إلى مثل هذا الذي ذكرناه.

وكل ذلك دليل على حقّ الإيمانِ، وصِحَّةِ نُبوةِ نبينا محمد، صلى الله عليه وآله وسلم.

فكان مما جاء في الإسلام ـ ذكر المؤمنِ والمسلم والكافر والمنافق. وأنَّ العرب إنَّما عرَفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شَرَائِطَ وأوصافاً بها سُمِّيَ المؤمن بالإطلاق مُؤْمِناً.

وكذلك الإسلام والمسلم، إنّما عَرَفت منه إسلامَ الشيء، ثم جاء في الشَّرع مِن أوصافه ما جاء.

وكذلك كانت لا تعرِف من الكُفر إلّا الغِطاء والسَّتْر.

فأما المنافق فآسمٌ جاء به الإسلام لقوم أَبْطَنُوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نَافِقَاءِ اليَرْبُوع.

ولم يعرفوا في الفِسْق إلا قولهم: «فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ» إذا خرجت من قِشْرِها، وجاء الشرع بأن الفِسق: الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه.

ومما جاء في الشرع ـ الصّلاة، وأصله في لغتهم: الدُّعاء.

وقد كانوا عَرَفوا الركوعَ والسجودَ، وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا:

أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيةٍ غَوَّاصُها بَهِجٌ، مَتَى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُد

وقال الأعشى:

يُراوِحُ من صلوات المَلِيكِ طَوْراً سُجُوداً، وطَوْراً جُؤَاراً

والذي عرفوه منه أيضا: ما أخبرنا به عليٌّ، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عُبَيد قال: قال أبو عمرو: «أَسْجَدَ الرجلُ: طأطأ [رأسه] وانْحَنى». قال حُمَيدُ بن ثَوْر:

فُضُولُ أَزِمَّتِهَا أَسْجَدَتْ سُجُودَ النَّصارَى لأَرْبَابِهَا

وأنشد:

* فَقُلْنَ له: أسْجِدْ لِلَيْلَى، فَأَسْجَدَا *

يعنى البعير إذا طأطأ رأسه لِترْكَبَهُ.

وهذا وإن كان كذا، فإن العرب لم تعرِفه بمثل ما أتَت به الشريعة من الأَعدادِ، والمَواقيت، والتَّحريم للصلاة، والتَّحليل منها.

★ ★ ★

وكذلك الصِّيامُ، أصله عندهم : الإمساكُ، ويقول شاعرهم :
خَيلٌ صيام، وأُخْرَى غيرُ صائمةٍ

تَحْتَ العَجاج، وأخرى تَعْلكُ الُّلجُمَا

ثم زادت الشريعة النيَّةَ، وحظَرَت الأكلَ والمُباشَرَةَ، وغير ذلك من شرائع الصوم.

وكذلك الحَجُّ، لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسَبْرُ الجِرَاح. من ذلك قولهم :
وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً　يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقانِ المُزَعْفَرَا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره.

وكذلك الزَّكاة، لم تكن العرب تعرفها إلَّا من ناحية النَّماءِ، وزاد الشرع مازاده فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره.

وعلى هذا سائر ماتركنا ذِكرَه من العُمْرَةِ والجهاد، وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سُئِل الإنسانُ عنه أن يقول : في

الصلاة اسمان لُغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكرُ ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاءَ الإسلام به.

وهو قياسٌ ما تركنا ذكرَه من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشِّعر: كل ذلك له اسمان لُغوي وصِناعيٌّ.

ويقول الرازي في: كتاب الزينة ١/١٤٦ ـ ١٥٢ مايلي:

فالإسلام هو اسم لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه. وكذلك أسماء كثيرة مثل «الأذان» و «والصلوة» و «الركوع» و «السجود» لم تعرفها العرب إلا على غير هذه الأصول، لأن الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم. وإنما سَنَّها النبي صلى الله عليه [٦٠] وعلَّمها الله إياه. فكانوا يعرفون «الصلوة» أنها الدعاء. قال الأعشى في صفة الخمر:

فإنْ ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزَمْزَمَا

أي دعا لها. وعلى هذا كانت سائر الأسامى.

وقد كانت الصلوة والصيام وغير ذلك في اليهود والنصارى، وقد كانت اليهودية والنصرانية في العرب.

ويقال إن المجوسية لم تكن فيهم على ما ذكره الرواة. ورووا أن أول من تمجَّسَ من العرب حَاجب بن زُرَارَة الدارِمى هو وأهل بيته، ولم يتمجسَّ منهم أحد قبله قالوا: سَمىَّ ابنته دُخْتِنُوس باسم ابنة كِسْرَى، وتزَوَّجها؛ فُعير

بذلك. فقال : أو ليست لي حلالا في ديني؟ ثم ندم على ذلك وأنْشَأَ يقول :

لحَاَ الله دِينَك من أَغْلَفٍ يُحلُّ البَنَاتِ لَنا والخَوَاتِ
أَحَشْتُ على أُسْرَتي سَوْءَةً وطَوَّقْتُ جِيلِيَ بالمُخْزِيَاتِ
وأبْقَيْتُ في عَقِبى سُبَّةً مَشَاتِمَ يَحْيَيْنَ بعد المَمَاتِ

وروى عن أبي عمرو بن العلاء أن نَسْرا كان صنما لبعض حِمْيَر، وكانوا فيها يزعمون مجوسا. وهم الذين [ذُكِروا] في كتاب الله عز وجل : وَجَدْتُّها وَقَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ الله». ويقال : إن بقايا المجوس الذين كانوا باليمن والبحرين منهم.

ونقول : إن الأعمال التي هي في شريعة الإسلام قد كان مثلها في اليهود والنصارى، ولكن لم يكونوا يُسَمُّونها بهذه الأسماء، لأن شرائعهم لم تكن بلسان العرب فلما جاء الله بالإسلام وبيَّن هذه الأسماء اقتدَوْا بأهل الإسلام، وصاروا عيالا عليهم فيها، وقد عرفوا فضيلة رسول الله صلى الله عليه، وإن كانوا كاتِمين لما كانوا قد عرفوه، كافرين بنعمة الله عليهم حسدا وعنادا. هذا مع قبولهم وقبول سائر الأمم معهم آيات مُحْكَمَاتٍ وكلمات [٦١] بَيِّنَات أتى بها رسول الله صلى الله عليه في هذه الشريعة لم تعرفها الأمم. فلمّا وردت عليهم قبلوها قبولا اضطراريا مع إنكارهم نبوَّته عليه السلام. فجبلهم الله على المعرفة بأحكامها، وصرف قلوبهم إلى قبولها والاقتداء بها والإقرار بفضلها.

فأوَّل ذلك كلمة الإخلاص، وهو قول «لا إله إلاَّ الله». هذه كلمة جعلها مركزا لدين الإسلام وقطْبا له ولم تكن الأمم السالفة تقولها على هذا اللفظ، وبهذا الاختصار، مع ما فيها من الحكمة البالغة، واشتمالها على نَفْى الكفر، وإثبات التوحيد، وإزالة الشرك، ووجوب الإيمان. فلما قالها صلى الله عليه، ودعا الناس إليها، استعظمت العرب ذلك، لأنهم يُسَمُّون أصْنَامهم آلِهَة، فقال الله عز وجل حكاية عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلا الله يَسْتَكْبِرونَ وَيَقُولُون أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُون. بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ.﴾ يعني جاء بها وهى الحق. وهى تشتمل على هذه المعاني التي ذكرناها، وإلي ذلك دعا المُرسَلون، ولكن لم يوردوها على هذا اللفظ بهذا الكمال والاختصار مشتملة على هذه المعاني. فلما قالها صلى الله عليه قَبِلَها أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس، وجامَعوه على الإقرار بها، وبايَنُوه على الكلمة المقرونة بها: «محمد رسول الله»، فكانوا على الإقرار بالأولى مؤمنين بالله، وعلى إنكارهم الثانية مشركين. قال الله تعالي: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالله إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

«بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ».

هي آية أنزلها الله على محمَّد رسول الله صَّلى الله عليه، وجعلها فاتِحَةَ كتابه وفاتحة كل سورة؛ فصار ذلك قُدْوَة لجميع الأمم قد تَرَاضَوْا بها، واتَّبعوا رسول الله صلى الله عليه على ذلك، فجعلوها فاتحة كتبهم مُصَدَّرة في صَدْر [٦٢] كل كتاب

مُسْتَحْسَنَة عندهم. قد أقَرُّوا بفَضْلها حتى إن كل كتاب لم يُفْتَتح بها هو عندهم ناقِصٌ مَبْتُور، مَسْلوبُ البَهَاء مَهَجور ولم يكن ذلك لسائر الأمم ولا عرفوها إلا ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه أن سليمان عليه السلام كتب بها إلى بِلْقِيس ولم يُدَوِّنوها هذا التدوين، ولا زَيَّنُوا بها كُتُبَهم هذا التزيين، ولا عرفوا لها الفَضْل المُبِين، حتى جاءَ الله بالإسلام، وأحْكَمَها على لِسان رسوله محمَّد صلى الله عليه؛ فقَبِلَتْها الأمم أحسن قبول، وصار فَضْلُها في كتبهم أفضل فُصُول.

هذا إلى كلمات غيرها، مثل قوله: ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقد كان فيما قد تَقَدَّم من الكتب المُنَزَّلة تَحْميد وتمجيد، ولكن لم يكن على هذا الاختصار بهذا اللفظ، ولم يُدَوَّن هذا التدوين؛

وقوله: ﴿لا حول ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ العليّ العظيم﴾

وقوله: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى الله﴾؛

وقوله: ﴿السلام عليكم﴾. لم تكن هذه التحيَّة للأمم الماضية، وهي تحية أهل الجَنَّة قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلاَمٌ﴾. وروى عن رسول الله صلى الله عليه أنَّه قال: أُعْطِيت أمَّتي ثلاث خِصال لم يُعْطها أحد قبلهم، صُفُوف الصلاة، وتحيَّة أهل الجنَّة، وآمين، إلا ما كان من موسى وهارون؛ فقد روى أن موسى كان يدعو وهارون يُؤَمِّن؛

وقوله: ﴿إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

وقوله : ﴿مَاشَاءَ اللهُ كانَ﴾ .

قال أبو عبيدة : حدثنا مَرْوان بن مُعاوية عن سُفْيان بن زياد، قال : سمعت [٦٣] سعيد بن جبير يقول : ما أعطى «إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ» و «مَا شاءَ الله كان» إلا النبي صلى الله عليه. ولو أوتيه أحد لأوتيه يعقوب حين يقول : ياأَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ» .

فهذه الكلمة كلُّها ظهرت في الإسلام على لسان محمد صلى الله عليه بلسان عربيٍّ، ولم تكن لسائر الأمم على هذا النظم العجيب والاختصار الحسن. فلما وردت عليهم اضطرُّوا إلى قبولها وتدوينها، والإقرار بفضلهم، ولفظوا بها عند وجوب الشكر؛ وطلب الصبر، وفي وقت الاتِّكال والتسليم لأمر الله عز وجل، وعند فاتحة كلامهم وخاتمته، وعند كلِّ حادِث نِعْمة، أو نازِل مُلمة. وإن كان الأنبياء الماضون صلوات الله عليهم أجمعين ومن دَرَج من الصالحين عرفوا معانيها، فإنهم لم يَرْسموها لأممهم على هذا الرَّسْم على هذا الكمال والإحكام. وادَّخَرَها الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه تفضيلا له وتشريفا لمنزلته ورفعة لدرجته، وأَبْرَزَها على لسانه، فَنَطَقَ بها باللسان العربي المُبين، وأحْكَمَهَا في كتابه، وجَعَلَها فَضَائِلَ له ومَناقب لأمته، وألْهَمَ جميع الأمم الاقتداء به واتِّباعه عليه) .

هذا هو مجمل الأسباب الإسلامية في عصر النبوة، وفي

عصر الخلفاء الراشدين التزام الأثر الشريف، والحفاوة بمنهجه المنيف.

فاللبنات الأساسية، والمحاور التقعيدية للتعاريف والاصطلاحات من حيث الماصدق كامنة في دور التشريع إلاَّ أنه لصفاء أذهان الصحابة رضى الله عنهم، وثاقب فهمهم وسلامة لغتهم، وسرعة طاعتهم وانقيادهم للخير، ومتابعتهم لنبيه ﷺ ما كانوا يحتاجون إلى الاستفصال في كثير من مواطن لإجمال؛ فلما شرع الله الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة و(الصلاة) عندهم الدعاء، عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل، ومشاهدة التطبيق من النبي ﷺ لها بأعدادها وأقوالها وأفعالها، وتروكها فعرفوا الواجب من المسنون، والمحرم من المكروه، وهكذا في وقائع التشريع ولغته.

ثم بعد انتقال العلم إلى الأمصار، وكثرة الداخلين في دين الإسلام على اختلاف الأجناس واللغات والبلدان أخذ حفاظ الشريعة يقربونها للناس، ويجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصيغ العلمية للتعاريف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغة وسننها، وهم على اختلاف تعاريفهم لاتجدهم يختلفون في قاعدة التعريف ومحوره، وإنما من حيث بعض التعريفات، ودخولها في مشمول المعرف من عدمه، وبجانب هذا أخذوا أيضاً في قسمة هذه التشريعات على أحكام خمسة حسب واقع نصوصها من الدلالة والمفهوم. وهذا مادل عليه استقرائهم

بتقسيمها إلى تكليفى[1] وهو هذه، وإلى وضعى وهو ما يشمل: السبب والشرط، والمانع.

(١) فائدة: من المنتشر في كلام أهل العلم تسميه أوامر الدين تكليفا. إذ دين الله تعالى: أمر ونهى، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون النهى عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. والتكليفي: ينقسم إلى خمسة أقسام واجب ومندوب. . . . الخ. والتكليفي قسيم للوضعي وهو ما قُسِّم إلى: سبب وشرط ومانع. . . وهكذا.
وابن القيم رحمه الله تعالي. وإن كان أطلق هذه العبارة «التكليف»، «الحكم التكليفي» في مدارج كلامه من بعض كتبه كالإعلام، وطريق الهجرتين لكنا نجده في مواضع من إغاثة اللهفان ١ / ٣١ - ٣٢، ومدارج السالكين ١ / ٩١، وشفاء العليل ص / ٤٧٥ - لا يرتض هذه التسمية ويقرر أن الله سبحانه لم يسم أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفاً قط بل سماها: روحاً، ونوراً، وشفاء،ء وهدى ورحمةً، وحياةً، وعهداً، ووصية، ونحو ذلك وأنه لم تأت تسميتها تكليفاً إلا في مجال النفي كما في قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ وقوله: ﴿**لا نُكلِّف نفساً إلَّا وسعها**﴾.
ويقرر أيضاً أن تسميتها تكليفاً في مجال الإثبات إنما كان هذا نتيجة لمذهب نفاة الحكمة والتعليل الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة، وصرف الإرادة، وأن القيام بالمأمورات ليس إلا لمجرد الأمر من غير أن تكون سبباً للنجاة في المعاش والمعاد، فليس للأمر صفة اقتضت حسن الأمر به كما أن النهي ليس النهي عنه لصفة اقتضت النهي عنه. لهذا سموا الأوامر تكليفاً: أي قد كلفوا بها.
فهذا الاصطلاح إذاً يكون في إطلاقه مجاراة لأهل البدع في أهوائهم واصطلاحاتهم. هذا ما يمكن على حد ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى. وهو بحاجة إلى مزيد من التأمل والبحث فنلفت إليه الأنظار. ولينظر المبحث السادس عشر. والله أعلم.

وهكذا أخذت تنموا وتتطور بتطور الأزمان والأفكار، ومهما حصل من التضاد الصوري في إبرازها اصطلاحا فإن الحقيقة هى هى كما أنزل الله تعالى وبين رسوله ﷺ، وصنعة الكلمات لا تخرج في صورتها عن لغة العرب وسننها في كلامها.

فكانت خدمة جليلة من علماء الإسلام للإسلام، شكر الله سعيهم، وأعظم مثوبتهم وأجرهم.

وقد صاحبت هذه اللغة (لغة العلم) التدوين تنمو بنموه وتتسع دائرتها بانتشاره، وقد بدأت التعاريف الإصطلاحية في القرن الثالث فما بعده، وذلك حسبما يظهر في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مبحث من مباحث أصوله وهكذا في سائر العلوم الشرعية.

ومما تقدم يعلم أن لغة الشريعة لم تتكون دفعة واحدة بل مرت بأدوار متعددة، وأن نشأتها مصاحبة للتنزيل. ثم أخذت في نطاق التوسع والنمو بتطور التفريع الفقهي في الفقهيات مثلاً ونموه، وهذا يدل على تقدم الذهن البشري في محيط الزمن، وأن الشريعة لاتضيق بواردها وقد أكسب هذا الإرتقاء للمواضعات ـ سمة الظهور في جميع العلوم بل وأفردت بالتأليف والتدوين.

وما زال العلماء على هذا النحو في المواضعات وهم يرمون من قوس واحدة في أصالة الاصطلاح وملاقاته للشريعة

واللغة. وربما دخل بعد في اصطلاحهم ألفاظ غير عربية تلقيباً لبعض الواقعات لأن وقوعها كان في أقاليم العجم ويظهر هذا في الفقهيات كالسفتجة[١] في كتاب البيوع، والكدك[٢] في : باب الإجارة.

لكن تكاثر هذه الظاهرة يكون في مصطلحات العلوم الأخرى كالفلسفة والاجتماع، والكيمياء والطب، ونحوها، لأن هذه العلوم لما ترجمت بعض كتبها كان المترجمون من مستعربة الأعاجم، فهم لعجمتهم وضعف عربيتهم ترجموا كيفما اتفق لا كيفما يجب أن يكون، فعمت البلوى باستعمال هذه الدوال، وتداولها بين العلماء وفي مؤلفاتهم.

ولهذا عيب على صاحب القاموس نقله لكثير من أسماء النبات والحيوان، والعقاقير بالأعجمية.

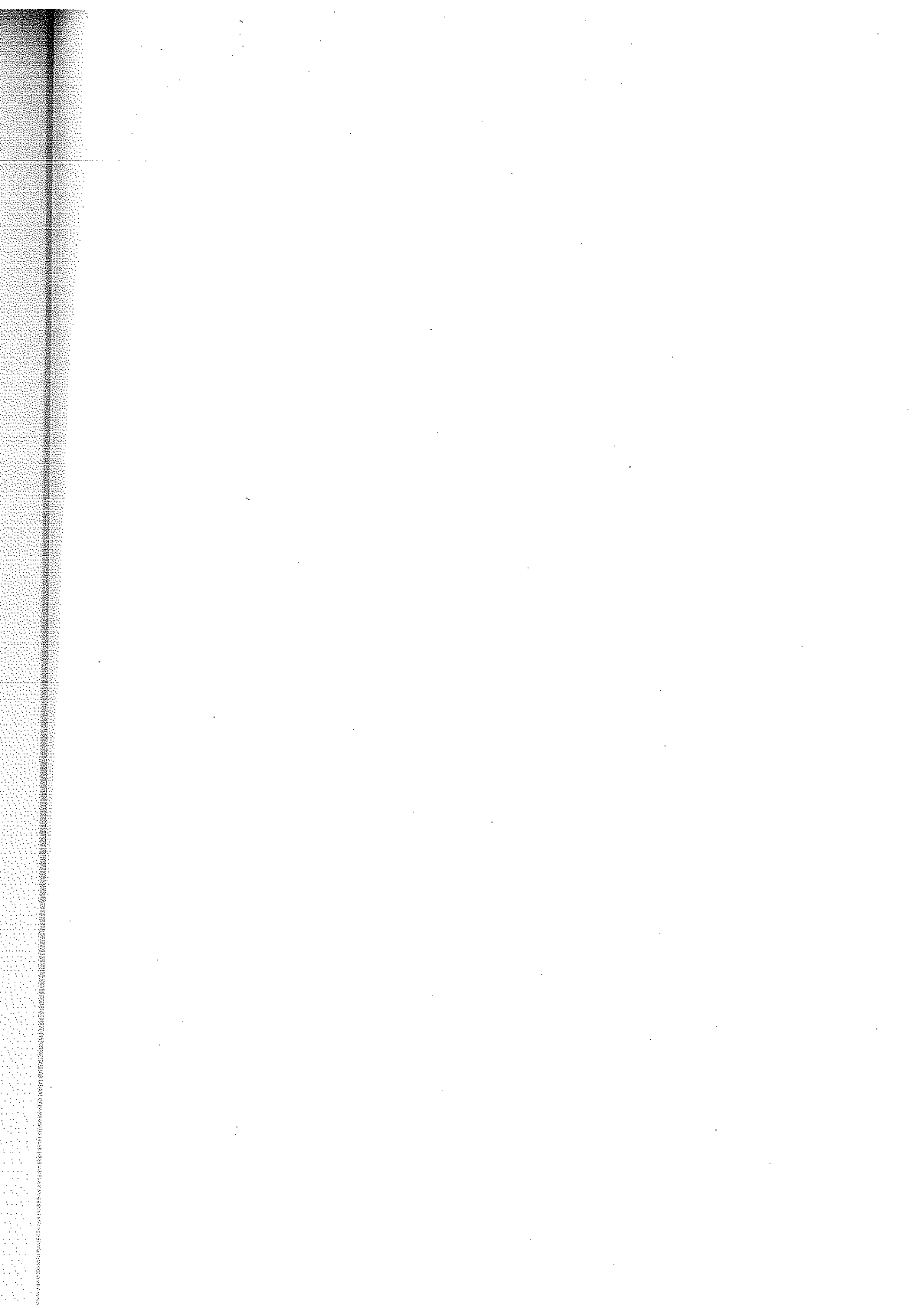
لكن لا ترى هذا يزيل لقباً شرعياً اصطلح عليه وهكذا على هذا النهج والتدرج من التطور في التأليف والتفنن في الصياغة والتقريب، وتتابع النوازل والواقعات تكاثرت الاصطلاحات، والتعاريف حتى مثلت ظاهرة إغناء للعلوم

(١) السفتجة: لفظ فارسي؛ والمراد به إقراض شخص مالاً لآخر ليسلمه المقترض في بلد آخر إلى إنسان آخر وغرضه أن يأمن خطر الطريق.

(٢) الكدك: هو ما يحدثه المستأجر في العين المستأجرة من بناء وغيره على وجه القرار.

الشرعية، بما تستحق أن تحمل بعد اسم (الاصطلاح الشرعي).

ومن هنا فإن الناهضين برد الاصطلاح إلى منحاه الشرعي لن يجدوا ضيقاً ولا حرجاً في إيجاد البديل له من الشريعة واللغة. والله المستعان.



المبحث الثامن

في أنواع المصطلحات

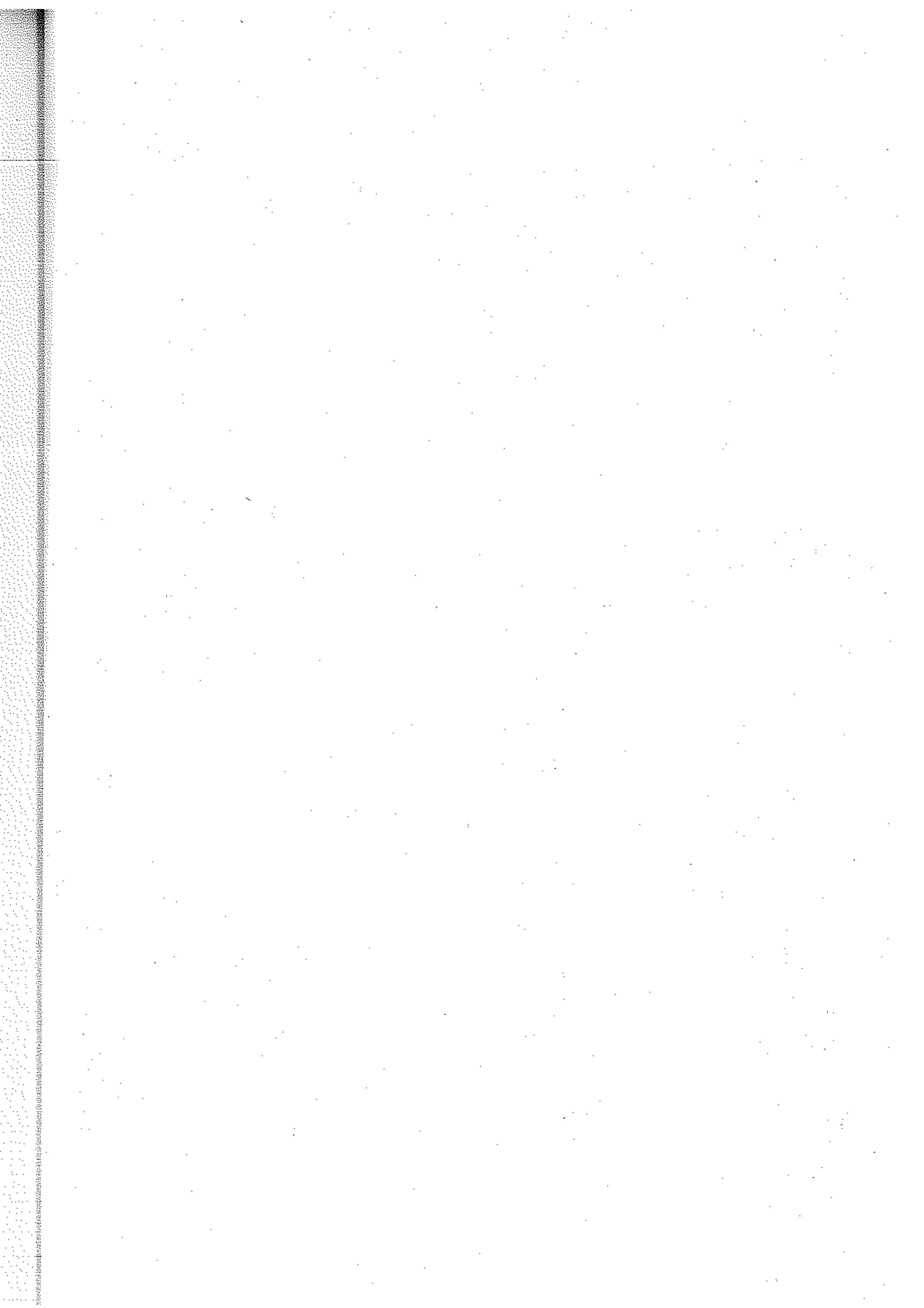
إن لغة العلم التي يلجأ أهل كل فن إلى المواضعة عليها ـ تكون بحسبه، وبماتتم المواضعة عليه من أهل ذالك الفن.

وقد حصل بالتتبع أن هذه المصطلحات تتنوع على ما يلي :

أولاً : مصطلح الرمز بالحرف، كما هو لدى المحدثين في ألفاظ التصحيح والتضعيف، والعزو والتخريج. ومن قبلهم لدى علماء الجبر، والكيمياء والهندسة ونحوها.

ثانياً : مصطلح الأرقام. لدى من ذكر في النوع قبله ولدى المؤرخين والأخباريين في حروف أبي جاد.

ثالثاً : المواضعات اللفظية صناعة: مفردةً كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما، أو مركبةً مثل : بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم وفي بيانها بسط الرازي في : الزينة ١/١٤٩ ـ ١٥١ القول فيها كما تقدم في المبحث السابع قبله.



المبحث التاسع[1]

في طرق المواضعة

الوصول إلى المواضعة لتكوين المصطلح العلمي بواحد من طريقين :

الأول : طريق النقل للكلمة من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد لها به صلة ليصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة عرفية، وقد يُنسي من أجله المدلول القديم كالشأن في ألفاظ أركان الإسلام العلمية الأربعة الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج .

وأجل ألفاظ هذا الطريق ما علم نقله بأصل الشرع كهذه الألفاظ. وكلفظ : التوحيد، ونحو ذلك مما ورد إطلاقه بنص من القرآن أو السنة .

فهذا هو أصل المواضعات الشرعية ولاخيار لأحد فيه بتغيير، أو تحريف، أو تبديل .

ثم ما علم بلسان الصحابة رضى الله عنهم فهم أهل

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ٧ / ٢٦٨، ٢٩ / ١٤، ٣٣ / ١٤ ـ ٢٢ لغة العلم لإبراهيم مدكور.

اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، وأقرب الأمة للشرع علماً وعملاً.

وذلك مثل المصطلحات التي مرت في كلام ابن فارس في : الصاحبي في المبحث الثاني المتقدم.

فلمواضعاتهم حرمتها والتحول عنها من باب استبدال الأدنى بالذي هو خير.

وهكذا في تطورات الاصطلاح والحقائق الشرعية المسجلة بأقلام علماء الإسلام في شتى مراحله، وبنيت عليها مؤلفاتهم، وتأسست عليها تفريعاتهم.

فاللجؤ إليها، وإحيائها، وإخراجها إلى سوق التداول العلمي : هو السنن القويم، والهدى المستقيم وهو من أقوى عوامل اتصال حاضر لأمة بماضيها، وثباتها على دينها.

الثاني : طريق الوضع : ويراد به إيجاد لفظ جديد لأداء معنى خاص. وله عدة وسائل :

أهمها : النحت، وهو الكُبَّار من أقسام الاشتقاق : والإشتقاق هو أخذ كلمة أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى.

وأقسامه أربعة : صغير، وكبير، وكبار، وكبَّار.

والمراد هنا : الكُبَّار؛ وهو : انتزاع كلمة من كلمتين

أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى ويسمى نحتاً[1].

وثمت وسيلة أخرى وهي وسيلة : التعريب. وهو نوعان :

تعريب الكلمة : وهو إدخال العرب في كلامها كلمةً أعجمية.

وتعريب الأساليب : وهو إدخال العرب فى أساليبها أسلوباً أعجمياً.

وهذا الطريق محل خلاف كبير بين أهل اللغة. وفي مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢ قرار المجمع فيه. وبعد مقدمة تاريخية استقرائية نافعة منها : أن التعريب سماعي لقلة ما ورد فيه في اللغة وهو لايزيد على بضع مآت من الألفاظ قرر في آخره قوله :

(ولذلك لم يجز التعريب).

وأصدر قراره المتضمن إجازة واستعمال بعض الأعجمي إذا عجز عن إيجاد مقابل له عربي فاضطر إلى استعماله اضطراراً وقال :

---

(١) انظر في : التعريب والإشتقاق مجلة مجمع اللغة ٧ / ٢٠٠، ١ / ٣٨١ - ٣٩٣. والإشتقاق لابن دريد. والإشتقاق والتعريب لعبد القادر المغربي.

(يجيز المجمع أن يستعمل بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة على طريقة العرب في تعريبهم)اهـ.

وهـذا هـو مـا يـسمـى في عـلم الـلغـة الحـديـث بـ (الاقتراض).

المبحث العاشر[1]

في ضوابط المواضعة على الاصطلاح

تقرر في مباحث العلوم المتعلقة بالألفاظ اللغوية أن أهم ظواهر اللغة تنقسم إلى قسمين :

الأولى : الظواهر الصوتية. أي المتعلقة بالصوت.

الثاني : الظواهر الدلالية. أي المتعلقة بدلالة الألفاظ.

ومن الثاني المواضعات الاصطلاحية، وقد تقدم أنها باعتبار ألفاظها منقولة، وليعلم هنا أيضا أنها باعتبار أحكامها معقولة.

وفي خصوص الشرعيات منها يرى وضوح الدلالة الاصطلاحية وسهولتها وهذا من توفيق الله سبحانه تحقيقاً لحفظ الشريعة ويسرها.

ويجد الناظر كذلك أن المعنى الواحد قد تتم المواضعة عليه باصطلاحين فأكثر، وهذا اختلاف صوري يدل على سعة لغة الضاد وأنها كما قال بعضهم : إن لغة الضاد هي لغة التضاد بمعنى كثرة المترادف فيها وسبل الإشتقاق.

---

(١) مجلة مجمع اللغة العربية ١١ / ١٣٧ - ١٤٢، ١٤٨ - ١٥٠، ١٢ / ٢٦ وكتاب : علم اللغة لعلي وافي ص : ٢٦٥.

ولهذا اشتهر قول بعضهم كما في تاج العروس ٢ / ١٧٠ في مادة شحح (لامشاحة في الاصطلاح) والمشاحة : الضِّنَّه.

ويمكن تكييف ضوابط المواضعة الصناعية بأمرين هما :

الأول : تنزيل المواضعات على مقاييس اللغة العربية وقواعدها لتحقيق سلامة المفردات، وصحة الدلالة، وباستقامة تأليف المركبات منها على وجه مقبول في لسان العرب ونسجها.

الثاني : تنزيلها على مقاييس الشريعة وقواعدها حتى تثبت على قرارة اليقين منها. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

في فوائد الاصطلاح العلمي

لأهمية المصطلحات العلمية يمكن أن يقال : إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لاحياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم.

وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية، ووسيلة هامة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءً مهما في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الإستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.

وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة.

وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم.

وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر.

وبالجملة فالإصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدء التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء وبخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف.

وإنه يقدر ما يتم من ثبات وحفاوة ودقة يكون توفر هذه المنافع وعلى النقيض عند كسر العملة، وكساد السكة، والله المستعان.

المبحث الثاني عشر[1]

اختلاف أهل الاصطلاح فيه وأسباب التحول عنه

طبيعة أي علم من العلوم أو لغة من اللغات جريان الخلاف فيها، وقد اختلف أهل الاصطلاح في مصطلحاتهم ومازال ينمو بنمو هذا الفن إلا أنه مهما بلغ فإنه قليل، ثم إن هذا القليل اختلافه اختلاف تنوع لاتضاد ثم قد يكون منه اختلاف من جهة التقسيم بالبسط أو الاختصار ومن أمثلة ذلك :

لدى الأصوليين، اختلافهم في مصطلح الدلالات فنجد الاختلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي فيها : فالحنفية تنقسم إلى دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية وتوسعوا في التقسيم لكل منهما. فانقسمت دلالة اللفظ عندهم إلى :

عبارة النص.

وإشارة النص.

(١) مجلة مجمع اللغة العربية ١٩ / ٦٥ - ٦٩ قضية اللغة في علم القانون لصبحي المحمصاني. والمجلة أيضاً ٨ / ١٣١ - ١٣٢ : توحيد المصطلحات للشبيبي.

ودلالة النص.
واقتضاء النص. وهكذا

وأما الشافعية فالدلالة تنقسم إلى: منطوق، ومفهوم، والمنطوق إلى صريح، وغير صريح، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. وهكذا.

أو في الفروع في ألقاب بحوثه ومسائله لدى الفقهاء مثلاً: عقد السَّلَم: سماه بعضهم عقد السلف.

وعقد المضاربة: سمى عقد القراض.

وعقد الإجارة: سمى عقد الكراء.

وهكذا في تنوع الاختلاف في المصطلح الواحد، لكن هذا الاختلاف إما أن يكون مماسطر لدى الفقهاء بين مذهبين فأكثر، وقد يكون في المذهب نفسه.

أو يكون اختلافه إقليمياً لعادة عرفية قولية أو فعلية. أو يكون تحت تأثير وطأة القوانين الوضعية في البلاد العربية الإسلامية. وقد أعمل هذا في بعض الرسائل الجامعية، والبحوث الطوعية، وفي سن القوانين والأنظمة في هذه البلدان. ولم تستطع التخلص من أوضارها إلا فيما ندر.

أو يكون لمداخلة العجمة تحت وطأة السلطان الأعجمي كما هو الحال في الأنظمة المتأخرة في أخريات الدولة العثمانية حتى أصبح الدخيل على مصطلحات هذه البلاد يغالب

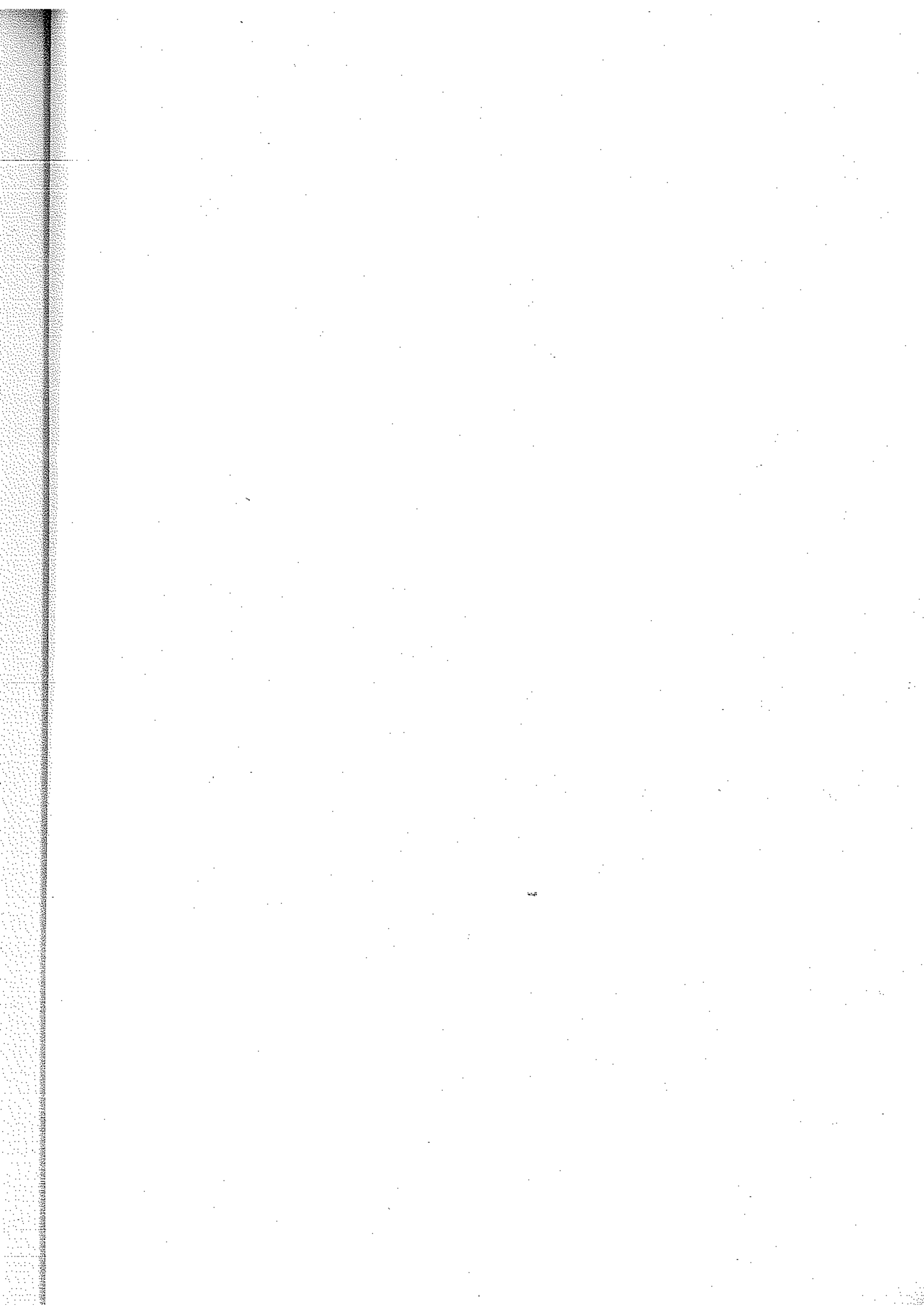
الأصيل من لغتها العربية وحتى من لهجتها المحلية ولايـزال سريانها جارياً رغم محاولات الإصلاح بإحلال المصـطلحات الأصلية محل المصطلحات الدخلية. إلى غير ذلك من أنواع الاختـلاف سـواء في : تسميـة المشـروع نفســه. كتسميتـه بالقانون، أو المدونة أو المجلة.

أو أسماء عناصره التي يتكون منه مثل : أحكـام البيوع تسمى بالمعاملات، أو القانون المدني. أو الموجبات، أو مجلة الإلتزامات.

أو في أسماء مفرداتها الفقهية وهى من الكثرة بمكان مثل : حق الإنتفاع، وحق الاستثمار.

والجنسية، والرعوية، والتابعية، وحفيـظة النفوس. إلى غير ذلك من أنواع الاختلاف.

ومهما كانت جوانبه متعددة ومتنوعة فإنه بتنزيل المختلف فيه على اللغة العربية بمقاييسهـا والشريعـة بقواعـدها يـزول الاختـلاف ويتوحـد الإصطلاح وانـظر المبحثين في (تـوحيد المصطلحات) و(العدوان على مصطلحات الشريعة).



المبحث الثالث عشر

في أن تغيير مصطلحات الشريعة من ضراوة المخالفين لها

قال المرتضى في : تاج العروس ١ / ٩٩ (من بَغُضَ اللسان العربي أداه بغضه إلى بغض القرآن وسنة الرسول ﷺ وذلك كفر صراح، وهو الشقاء الباقي. نسأل الله العفو)اهـ.

إذاً فما يبغض لسان العرب إلا من يبغض جنسهم وعنصرهم وفي بغض جنسهم يقول شيخ الإسلام ابن يتمية رحمه الله تعالى في : اقتضاء الصراط المستقيم ص / : (وقد حكى الإجماع على أن بغض جنس العرب كفر أو سبب يؤدي إلى الكفر)اهـ.

وعليه فإن من ينابذ أسماء الشريعة ومصطلحاتها. مستبدلاً لها بمصطلحات وافدة من أمم الكفر والعدوان، فهو على خطر عظيم ولا يبرر صنيعه حسن نيته، فليتق الله أقوام خذلوا أمتهم : أمة القرآن، تحت شعارات زائفة من التطور والحضارة، والرقي، والتقدم، والمرونة، ومراعاة روح العصر، ومسايرة الركب، وأن هذه أسماء والأسماء لاتغير الحقائق، فهي قشور، والمقصود سلامة اللباب، إلى غير ذلك

من شعارات التذويب، والتهالك، وما يزالون كذلك حتى يخرجون من اللباب كما خرجوا من القشور ـ على حد قولهم ـ نسأل الله العافية، وحسن العاقبة.

وإن هذا التغير في الظاهر والصورة والشكل هو عربون للفتنة في الحقيقة والمضمون؟.

فعلى أهل الإسلام اليقظة والحذر. والسير على السَّنَنِ الأقوم، والمنهج الأرشد من هدى الشريعة ودلها في أمرها ونهيها، واعتبار مقاصدها. وليكونوا على حذر عظيم من مجارات أهل الأهواء والبدع، والوقوع في الفتن المرققة للدين والمنابِذةِ لشريعة رب العالمين.

وليعلموا أن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يداخل أهل الإسلام أقوام ما هم منه دأبهم إدباب الفساد في جسم الإسلام النامي، ولايحقرون من الوقيعة شيئاً. وأن من سَنَنهم جلب فاسد الإصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل وهذا نصف الطريق، ثم ينخرون في الحقيقة بالتغيير، والتبديل والتحريف، والتأويل حتى تُضْحي قضايا الشرع من شرع منزل إلى شرع مبدل أو مؤل.

وعليهم أن يفهموا جيدا أن العصة بقدر ما هي في حقائق الشريعة فهى في ألفاظها ودوالِّها، ولهذا فإن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى عقد الفائدة التاسعة من فوائد المفتي وإرشاداته

في : إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠ ـ ١٧٢ إذدعا المفتي إلى الإعتصام بلفظ الشارع ما أمكنه وأنا أسوقه بتمامه لنفاسته وهذا نصه :

«**الفائدة التاسعة** : ينبعى للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى، حتى خلفت من بعدهم خُلُوفَ رغِبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد مالا يعلمه إلاَّ الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض. والتعقيد والإضطراب ولما كانت هي عهد الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ مَنْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى مَنْ بعدهم كذلك، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبِدَع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كذا، أوفعل [رسول]الله كذا، ولايعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله. أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيدُ اليقينَ في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسِّمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لايذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمُهم عند بني جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه. هذا، وأنى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دُفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجا، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجا، تبدل فيه[1] الأحكام ويقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحقُّ فيه غريبٌ، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسَه

والناس، قد فلق بهم فالق الإصباح صُبْحَه عن غياهب الظلمات وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البِدَع المضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقال واستقام عليه، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذَى العيون، وشَجَى الحلوق، وكرب النفوس، وحُمَّى الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريّا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمى عليهم مطلوبهم، رَضُوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِهِ أَقدامُهم، ولازكت به عقولهم وأحلامهم، ولا أبيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدي والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلّتْ بمداده أقلامهم، أَنْفَقُوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتبعوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مَهَامه الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومَنْ رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مِشْكَاتها فهو عليه عسير غير يسير».

ثم في مقابلة هؤلاء طائفة أخرى تسعى لتبديل الأحكام والحقائق الشرعية بجلب الحقائق الفاسدة وتبريرها بالأسماء الشرعية ليسارع المسلمون إلى تقبلها، والوقوع في شركها كتسمية الربا (قرضا)، وتسميته (ضمانا) وتسميته (فائدة) ونحو ذلك.

وهؤلاء لهم سلف في الماضين وقد حذر منهم النبي ﷺ وكشف سوء فعلتهم بقوله عليه الصلاة والسلام (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها).

وفي بسط هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالي في : (إعلام الموقعين ٣/١٢٧ ـ ١٣٠) إذ يقول رحمه الله تعالي :

وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُراعِ المقاصدَ والمعاني إلا كَمثَل رجل قيل له : لاتسلم على صاحب بِدْعَةٍ، فقَبَّل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال : لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله : بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال : والله لا ألبسه لما [له] فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال : والله لاأشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثَرَدَ فيه خبزاً وأكله، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ أن لايحد

مَنْ فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن من الأمة مَنْ يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال : «ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه أحمد وأبو داود، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وفيه عن عُبَادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم «يشرب ناسٌ من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه» وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة يرفعه «لاتذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» **قال شيخنا رضى الله عنه** : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس «يأتي على الناس زمانٌ يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع» وهذا حق؛ **فإن** استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لالصورته واسمه، فَهَبْ أن المرابي لم يسمه رباً وسماه بيعا فذلك لايخرج حقيقته وماهيته عن نفسها، **وأما** استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلَّ من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال : لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المُجَّان إذا مزجت ويقولون : خرجت عن

اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدا ويقول : هذه عقيد لا خمر، ومعلوم أن التحريم تابع للحيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لاتزول بتبديل الأسماء والصورة عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟ وأما استحلال السحت باسم الهدية ـ وهو أظهر من أن يذكر ـ كرشوة الحاكم والوالي وغيرها، فإن المرتشي ملعون هو والراشي؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعا أنهما لايخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رِشْوَة. وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه وُلَاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر. وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غَرَضَ له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضى منها وَطَرَه أو يأخذ جُعْلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تيس مستعار للضِّرَاب بمنزلة حمار العشريين.

فيالله العجب ! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقالوا : لايزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها، والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له : هذازنا، قال : ليس بزنا بل نكاح، كما أن المرابى إذا قيل له : هذا رِباً، قال : بل هو بَيْع، وكذلك كل من استحل محرماً بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم الراحة، ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به، وكما يسمى بعضهم المغنى بالحادى والمطرب والقوال، وكما يسمى الديوث بالمصلح والموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمى ذلك وَضْعَ الرأس للشيخ؛ قال : ولا أقول هذا سجود، وهكذا الحيل سواء؛ فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم؛ فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف : اجعلها ألفاً ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقة وإخراجها صورةً لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال : مكنيني من نفسك أقْضِ منك وَطَرا يوماً أو ساعة بكذا وكذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعة من زمان.

ولو أوْجَبَ تبديلُ الأسماء والصور تبدلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع [1]، واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتُهم أصنامَهم آلهةً وليس فيها

شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ **وأي** شيء نَفَعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ **وأي** شيء نَفَع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسميةُ ذلك تعظيما واحتراما؟ **وأي** شيء نفع نُفَاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلا؟ **وأي** شيء نَفَعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ **وأي** شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيى الموتى ولا يبعث مَنْ في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلا يأمرونهم بطاعته تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلا معيشياً وقَدْحُهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويُدَاهن في دين الله؟ **وأي** شيء نفع المَكَسَة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ **وأي** شيء نفع أهل البدَعِ والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟ وتسمية كثيرة من المتصوفة الخيالاتِ الفاسدةَ والشطحات حقائق؟ فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلي عليهم : (أَن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) . انتهى والله أعلم .

المبحث الرابع عشر

في العدوان على مصطلحات الشريعة

إن حفاوة الأمة والتزامها بمصطلحاتها عنوان لعزتها، ومفتاح لاستقلالها، وأداة بناءة في سبيل وحدتها وأصالتها، وحصانة لكيانها تقاوم عوامل الإنحلال، والتفكك، والتحدي لكل وافد عليها في هذا المجال؛ من هجنة في اللسان، وإقراف في المعان، ومنابذة لشريعة الإسلام.

وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة[1]: أن الأمة إذا

(١) كثر كلام المحدثين في مدي صحة هذا التعبير، وكقولهم «زرتك أكثر من مرة». وأجمع بحث رأيته هو مقال للشيخ العلامة / عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر رحمه الله تعالى بعنوان «أكثر من واحد» في مجلة مجمع اللغة بمصر ٢٨ / ١٦ ـ ٢٢ بسط القول فيه، وأقام عليه أكثر من دليل، وأن هذا من أساليب القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة. وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» الآية. ثم قال رحمه الله تعالى (فإن قوله سبحانه فإن كانوا أكثر من ذلك: معناه الذي لا يصح خلافة هو: فإن كانوا أكثر من أخ واحد، أو أكثر من أخت واحدة ولا يجرؤ أحد أن يقول: إن معناه فإن كانوا أكثر من الإثنين الأخ والأخت معاً، وذلك أن كلمة «أو» في الآية هي للدلالة على أحد الشيئين، وليست للدلالة على الإثنين جميعاً) اهـ.

ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته وهكذا قل في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي عنها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها. بل تبدي التباهي وإظهار الفخار، وأن هذا من علائم التقدم والرقى؟ ومن أسوء مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلكم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعا، وحساً ومعنى.

وما علم المتهافتون عليها أن وأد مصطلحاتهم أقبح من وأد أمتعتهم وأموالهم. ولكن:

وإذا الفساد عرا المزاج فإنه يجد الدواء لديه عين الداء

وما ابتليت الأمة بشيء مثل ابتلائها بإهدار لغتها والزوال عن سننها والحيدة عن معانيها وفي مقدمتها مواضعاتها الشرعية، فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة، الواردة في التنزيل، وسنة النبي الكريم وعلى لسان صدور الأمة من الصحابة فمن بعدهم من أساطين العلماء ونجوم الهدى - واستبدل بكل هذا لغة القانون المختلق المصنوع، وهي لغة إلى اللغو أقرب بل يقصر عن وصف قصورها، وعجمتها، وسماجتها يراع كل بليغ:

فبالله كيف تحولت تلك العقول من رفيع العزة والمكانة إلى حضيض الذلة والمهانة:

أخذت بالحجة رأساً أزعراً وبالثنايا الواضحات الدردرا

وقد أضحى من سوالب هذا العدوان غربة مصطلحات الشريعة في ديار الإسلام، واستحكام الإنفصام بين المسلم وتراثه الأثيل.

يقول أبو الأعلى المودودى في كتابه : تدوين الدستور الإسلامي ص/٩ - ١٠ في بيان أن غرابة المصطلحات الشرعية على أهل هذا العصر تُكوِّن عائقاً دون التدوين فقال تحت عنوان :

غرابة المصطلحات :

(المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة، وبيان ذلك أن الناس عامةً في هذا الزمان، قليلاً ما يتفطنون لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام، والمبادىء الدستورية، ذلك بأن نظام الإسلام السياسي قد تعطل فينا منذ أمدٍ غير يسير، فلا يكاد اليوم يسمع بتلك المصطلحات. ففي القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها كل يوم ولكن لانكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية، كالسلطان، والملك والحكم، والأمر، والولاية، فلايدرك مغزى هذه الكلمات الدستوري الصحيح إلا قليل من الناس. ومن ثم نرى كثيراً من الرجال المثقفين يقضون عجبا ويسألوننا في حيرة إذا ذكرنا لهم الأحكام الدستورية في القرآن : أو في القرآن آية تتعلق بالدستور؟ والواقع أنه لاداعي إلى العجب لحيرة مثل هؤلاء الأفراد، فإن القرآن

مـانزلت فيـه سـورة سميت بـالـدستـور ولانـزلت فيـه آيـة بمصطلحات القرن العشرين)اهـ.

هذا في خصوص مصطلحات الشريعة في جانب واحد من جوانبها وأما العدوان عـلى جوانبهـا الأخرى خـاصة في القضاء والإثبات وعلى المواضعات اللغوية وفي أسماء العلوم، والفنون الأخرى والصناعات، وأنواع التجارات. . . فتضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسبين.

ومن مبلغ هذه التجاوزات والاعتدآت الأثيمة أن نفثـة مولدة استشراقية تنال من الأمة فرداً فرداً في كل دار وفي كل قطر ـ سرت في عقولنا وتراثنا سريان الماء في العود حتى في علية الأمة من العلماء المفكرين، وهي ذلكم الإصـطلاح الحادث (الجنس السامي) بدلاً من المواضعة الأصيلة المحددة (الجنس العربي) وهذا الاصطلاح (الجنس السامي) لم يمض عليه من العمر سوى ٢٠٠ عام تقريباً على لسان المستشرقين، منتزعين له من : سفر التكوين. فقالوا (الشعوب السـامية) وللغتهـا (اللغة السامية).

وقد سرى إلى الأمة بعد اختلاقه وهو لايستند إلى علم أثيل ولايلجأ فيه إلى ركن شديد.

ولهذه المواضعة أبعادها الإنتحارية لأخلاق الجنس العربي وعاداته ومقوماته، وبالتالي تسلط خفي على النبوة والرسـالة وحكمة بعث الرسول محمد ﷺ من خصوص العرب لا من

عموم السامبين وهي تسمية من حيث تاريخها مبنية أيضاً على المغالطة والكابرة فقد ورد اسم العرب في : كتب اليونان والرومان، وأشعار العهد القديم قبل البعثة المحمدية بنحو من ألف ومائتي عام تقريباً.

فهذه التسمية الحديثة الأعجمية الوافدة تحكم لاتمت إلى العلم والواقع بشيء.

وهؤلاء وغيرهم يعلمون أن سام بن نوح[(١)] انحدر منه : العرب والروم، والفرس، فهذه الأمم الثلاث هم الساميون فانظر إلى هذه التسمية (الجنس السامي) كيف يسوى فيها بين الماء والخشب، والتبر والتبن أيجعل الفرس كالعرب؟؟.

فيقال إن النبي محمد ﷺ من الأمة السامية، وأن القرآن نزل بلغة الساميين؟؟. وإني لأدعو المسلمين بما دعا إليه الأستاذ محمد عزه دروزه في مقال له مهم نشر في مجلة الأزهر

---

(١) هٰهنا ضابط في النسب قيدته من تقرير شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى حين قراءتي عليه في كتاب: القصد والأمم لابن عبد البر:

عُـرْفٌ سـامٍ وحـامٌ سَبَقَـا   ويـافثٌ صِبَـتٌ فكـن محققـا

فهذا يضبط ذرية ولد نوح فقوله «عرف» العين للعرب والراء للروم والفاء للفرس وهؤلاء ذرية سام بن نوح. وقوله «سبقا» السين للسودان، والباء للبربر والقاف للقبط. وهؤلاء ذرية: حام بن نوح.
وقوله «صيت» الصاد للصقالبة والياء: بأجوج ومأجوج. والتاء للترك وهؤلاء ذرية يافث بن نوح.

(لواء الإسلام) جلد ٣٣ ص/ ٢٩٧ ـ ٣٠٤ بعنوان (قولوا الجنس العربي لا السامي) :

«وإني لأناشد علماءنا ومؤرخينا، وكتابنا أن يعيروا هذا الأمر عنايتهم، وأن يتبنوه، وأن يحلوا اسم الجنس العربي محل : اسم الساميين، في الإشارة إلى سكان جزيرة العرب ومن هاجر منها في القرون القديمة. فيساعدوا بذلك على توثيق الصلة بين تاريخ جنسنا القديم والحديث، وواقعنا الراهن بما هو الأولى والأصح ويحبطوا مكر الماكرين أعداء قومنا وبلادنا، ويبثوا في ناشئتنا على اختلافهم شعور الفخار بجنسهم العظيم الذي كان أول من حمل مشاعل الحضارة والهداية ثم ظل يحمل ليهتدي بها الناس في مشارق الأرض ومغاربها)اهـ.

وليس بعيداً عن هذا الإصطلاح الأثيم (الجنس السامي) ـ ذلكم الزفير المتأجج من الدعوات القومية المفرقة من دعوتهم للمسلمين بالشعب. وهل الشعب الا تشعب وفرقة. وتسميتهم لهم بالجمهور والمجتمع وما هو إلا تجمع يصدق على كل تجمع من أهل كل مله ومن أي أمةٍ حتى من البهيم والبهائم وثالثة الأثا في (المواطن والمواطنون) فغاب أمام هذا (المسلمون، المؤمنون، المتقون) هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا فهل من متيقظ للتخلص من هذا الحداء الذي لايطرب الأمة بل يهينها ويضيع ماهيتها وجوهرها؟. وكم رأينا تلقيب جملة كبيرة من ديار الإسلام باسم (الشرق الأوسط) والمقصود به قاعدته منبع الرسالة لمحو علميتها عن الأسماع في

إسلامها وعروبتها.؟ إلى غير ذلك من الألقاب المضللة والمنتجة لعملية خصاء للذاكرة الإسلامية العربية.

فيالله كم ضربو بقرونهم صخرة العروبة والإسلام؟؟.

ألا إن هذا الغطاء الوافد على المصطلحات الإسلامية، يمثل في عدوانه على انتزاعها. بذور الفلسفة والمنطق اليوناني في إفساد الفكر الإسلامي. وبذور الشعوبية البغيضة في مسخ العرب من مكانتهم. وبذور المذاهب المادية في الإنقلاب على الدين وأنهاهي البديل الحتمي. وبذور النزعات العرقية كالقومية العربية، والبعثية التي أغرقت في عصبيتها المنتنة. وقد أنتهى بكُثرهم المطاف حتى خرجوا من العروبة والإسلام معا. وما علم أولئك الأغمار أن هذا الضرب من العصبية قد أسقط النبي ﷺ رايته. وأنه الإسلام وحده. وهذا لايغني إغفال شأن العرب والمحافظة على جنسهم، ونقاء نطفهم، وصفاء أنسابهم «فالعصبية ممقوتة والمحافظة مطلوبة» كما قرره الإمامان الحافظان ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله تعالى في غيرهما كثير من أهل العلم وإلى غير هذه البذور المهينة من بذور الحرب، والعداء، والإغارة، والتوهين الفكري في سلسلة متصلة ومتلاحقة بمسك بها الجزارون من طرف وذوو الفسالة «المنافقون» من طرف آخر. مستغلين مناخ الفرقة وانكسار الوحدة، وانفصام عرى العزة؛ بإدباب وميض نار الفتنة بين صفوف المسلمين من غير دخان، ودس كلمات تتفجر في عقل الأمة وفكرها من غير صوت؟.

وكـل جنود الإغـارة هؤلاء ينزعـون من قـوس واحـدة ويـدقون عـلى وتر واحـد هو القضـاء عـلى المسلمـين بكـل مقوماتهم؟ .

وبالجملة فهذه الظاهرة العدوانية، والحملة المسعورة تمثل شوكة في الظهر، ووصمة عار في الجبين، وثغرة ينال العدو ما كان يرجوه الغرب من التفـات المسلمين إلى تغيـير مجريـات حياتهم على نحو ما هم عليه حقيقة وشكلا، وبالتالي تفتيت الإسلام عن طريق تطويره محققاً غرضين له[1] :

أحدهما : الإنفصام بين المسلم وتراثه ليقطع تفكيره في شريعة الله .

وإذا فقد المسلم قاعدته التي ينطلق منها أضحى محلاً قابلاً للأطماع، والتموجات الفكرية .

ثانيهما : تفكيك الوحدة الإسلامية .

وهل نشدان الوحدة اليوم وعلى هذه الحال إلا سعى وراء السراب؟؟ .

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية ص / ١٥١ .

المبحث الخامس عشر[1]

في ضرورة توحيد المصطلحات في الولايات الاسلامية

يسعى بناة المجتمع الإسلامي إلى ترسيخ وحدة الأمة الإسلامية وبذل العوامل في سبيلها.

وإنه لذلك ولقوة عوامل الإتصال بين العوالم الإسلامية وتعددها حتى أصبحت على اختلاف أقطارها وتباعد ديارها بمثابة مدينة واحدة: ينبغي بذل الخطى الجادة لتوحيد المصطلحات العلمية، وتداولها رسمياً ومدرسيا وتكثيف نشرها والدعوة إليها، وفي ذلك: شد لأصرة الوحدة الإسلامية. ودفع للبلبلة والإلتباس.

وإيناس لغربة الأبدان عند الإرتحال - بوحدة الأفكار واللسان في الاصطلاح.

والحاكم في ذلك: لغة العرب، وقواعد الشريعة.

---

(١) مجلة اللغة العربية بمصر ٨ / ١٣١ توحيد المصطلحات. لمحمد رضا الشبيبي، ١١ / ١٥٧ - ١٦٢ توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية. لمصطفى الشهابي.

وهذا التوحيد غير عسير في هذا العصر الذي تمهدت فيه من أسباب العلم مالم يكن في غيره. ولنا في مجامع الفقه ومجامع لغة العرب : عظيم المأمول.

لكن بعد إرساء سلطان الحاكمية لشريعة الإسلام على كراس القضاء بين العباد.

أما إن عدم السعي لذلك فإنه نتيجة لمواطن الاختلاف في الاصطلاح يبقى عملة كاسدة غير متداولة وتتعرض للكساد من حين لآخر. وكم رأينا نتيجة لذلك مصطلحاً مات من حين استهل وليدا.

وحمادي القول : أن الاصطلاح شعار للأمة فلابد من توحيد شعارها تثبيتاً لقواعد وحدتها.

وأنه يتعين السعي الحاث لذلك، والمصابرة في سبيله. وليعلم السالكون لهذه الجادة أنه سيصادفهم في الطريق كُدية[1]، لكن التسلح بالتقوي يحيل تلكم الكدية بإذن الله كثيباً مهيلاً.

ولنا بعد الله في ذوى العقول النيرة، والقرائح المتوقدة عظيم المأمول في تحقيق ذلك، وإخراجه من مراتع الأماني إلى

---

(١) الكُدية: بالضم الأرض الصلبة. وفي مكة جبل مشهور باسم «كُدى» بضم الكاف. وآخر ممدود بفتح الكاف «كَداء». وفي الهدي النبوي أن النبي (ﷺ) دخل مكة من كَداء بالفتح، وخرج من طريق كُدى. بالضم. ولهذا أهل مكة يقولون «إدخل وإفتح وأخرج وضم».

تحقيق العزمات ولتجاوز الشكوى من البلوى إلى حمل لواء الإسلام والنزول به في ساحة الجلاد وبعثاً للإسلام في منهاجه المتكامل وتخلصاً من سقط المتاع العقلاني في كل ضروبه وأشكاله.

ولاستنهاض ذوى الألباب يقول : بشارُ معدود في الشعراء :

إذا أيقضتك حروب العدا فنبه لها عمراً تم نم

وحتى لا نكون كما قال أبو تمام :

من كان مرعى عزمه وهمومه روض الأماني لم يزل مهزولا

المبحث السادس عشر

في تقسيم التشريع إلى أصول وفروع

انتشر في كلام أهل العلم أن أحكام الشريعة متقسمة إلى أصول وفروع. ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالتوحيد وأمور الإعتقاد. وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كشف لنا في: فتاويه ٢٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧: منشأ هذا التقسيم، وأنه من تَفَعُّلِ المعتزلة، ويقرر رحمه الله تعالى: أن الإعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساق واحد من حيث لزوم الإعتقاد، وداعي الإمتثال، وأن التقسيم منقوض بعدم الحد الفاصل.

وقد أنحى المقبلي في العلم الشامخ ص/ ٥٢٩ على من قال: الخلاف في الفروع سهل، وما جري مجرى ذلك مما تجده متنشراً اليوم. بل تحول إلى مقولة هزيلة بحيث أوردوا قولهم «هذا قشور وذاك لباب». ويعنون بالقشور: المسائل الفقهية الدائرة في محيط الإستحباب أو الكراهة، ونحو ذلك من أمور التحسينات والحاجيات.

ونجد ابن القيم رحمه الله تعالى في «الاعلام» ٤/ يسوق العتاب على لسان السلف رحمهم الله تعالى، لسلف هؤلاء

الذين إذا سُئل الواحد منهم عن حكم فقهي قال : هذا سهل، يقصد به تخفيف شأنه والله تعالي يقول ﴿**إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً**﴾ .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا مبحث مطول مهم لم تر العيون مثله[1] ـ وذلك في : الصواعق المرسلة ٢ / ٥٠٩ ـ ٥١٦ فيقول في مبحث حجية خبر الواحد مانصه :

(المقام الخامس : إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها؛ ولا يمتنع إثبات الاسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الاحكام الطلبية بها فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الاحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات؛ ولاسيما والاحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته؛

---

(١) لطيفة بديعة عقدها الشيخ البنوري رحمه الله تعالى في كتابه: نفحة العنبر ص / ٢٢٧ ـ ٢٢٩ أن هذه اللفظة «لم تر العيون مثله» أول من قيلت فيه هو: عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى قالها فيه أبو الفضل الفرات كما في: إجتماع الجيوش الإسلامية. ثم القشيري م سنة ٤٦٥ هـ. ثم قيلت في حق الغزالي م سنة ٥٠٥ هـ. ثم الموفق بن قدامة م سنة ٦٨٢ هـ قالها فيه ابن الحاجب المالكي. ثم ابن دقيق العيد م سنة ٧٠٢ هـ. قالها فيه ابن سيد الناس. ثم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى م سنة ٧٢٨ هـ. ثم المزي م سنة ٧٤٢ هـ. قالها فيه الذهبي ثم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى م سنة ٨٥٢ هـ. انتهى باختصار.

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الاخبار في مسائل الصفات والقدر والاسماء والاحكام؛ ولم ينقل عن أحد منهم البتة انه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأين سلف المفرقين بين البابين؛ نعم سلفهم بعض متأخرى المتكلمين الذين لاعناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة؛ ويحيلون على آراء المتكلمين؛ وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين؛ فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولا وفروعا وقالوا الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه فهو كافر أو فاسق؛ وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه؛ وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لايتميز به ما سموه أصولا مما سموه فروعاً؛ فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم (منها) التفكير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع؛ وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره (ومنها) إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا

بين ما سموه أصولا وما سموه فروعا، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وجعلوا ما سموه أصولا من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولايحفظ ما جعلوه إجماعا عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على مالم يقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه، وقال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب، أما هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالها يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله (ﷺ) بما يدعونه من الإجماع.

ومن المعلوم قطعا بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره الأئمة الأربعةنصا ان المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطىء، فالكلام فيما سموه أصولا وفيما سموه فروعا؛ ينقسم إلى مطابق للحق في نفس الأمر وغير مطابق؛ كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مطابق وغير مطابق؛ فالقائل في الشيء حلال والقائل حرام في إصابة أحدهما وخطأ الآخر كالقائل إنه سبحانه يُرى والقائل أنه لايُرى في إصابة أحدهما وخطأ الآخر؛ والكذب على الله تعالى خطأ أو عمد في هذا كالكذب عليه عمداً أو خطأ في الآخر، فإن المخبر يخبر عن الله أنه أمر بكذا وأباحه، والآخر يخبر أنه نهى عنه وحرمه؛ فأحدهما مخطىء قطعا.

(فإن قيل) الفرق بينهما أنه يجوز أن يكون في نفس الأمر لا حلالا ولا حراما بل هو حلال في حق من اعتقد حله؛ حرام في حق من اعتقد تحريمه.

(قيل) هذا باطل من وجوه عديدة، وقد ذكرناها في **كتاب المفتاح وغيره** (منها) إنه خلاف نص القرآن والسنة وخلاف إجماع الصحابة وأيمة الإسلام (ومنها) أن يكون حكم الله تعالى تابعا لآراء الرجال وظنونها (ومنها) أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً مرضياً لله مسخوطاً له محبوباً له مبغوضا (ومنها) أنه ينفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر (ومنها) أن تكون الحقائق تبعا للعقائد، فمن اعتقد بطلان الحكم المعين كان باطلا؛ ومن اعتقد صحته كان صحيحاً، ومن اعتقد حله كان حلالا ومن اعتقد تحريمه كان حراما، وهذا القول كما قال فيه بعض العلماء: أوله سفسطة وآخره زندقة، فإنه يتضمن بطلان حكم الله تعالى قبل وجود المجتهدين، وإن الله لم يشرع لرسوله ﷺ حكما أمره به ونهاه عنه (ومنها) إن حكم الله يرجع إلى خبره وإرادته، فإذا أراد إيجاب الشيء وأخبر به صار واجباً، وإذا أراد تحريمه وأمر بذلك صار حراماً، فانكار ان يكون لله حكما انكار لخبره وارادته وإلغاء لتعلقهما بأفعال المكلفين.

(ومنها) انه يرفع ثبوت الأجرين للمصيب، والأجر للمخطىء، فإنه لا خطأ في نفس الأمر عندهم بل كل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى في نفس الأمر (ومنها) انه يبطل أن

يوافق أحدحكم الله تعالى، فليس لقول رسول الله صلى عليه وسلم «لقــد حكمت فيهم بحكم الله تعـالى الملك» معنى، ولالقوله «وان سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله تعالى فيهم أم لا» معنى، ولالقوله «إن سليمان سأل ربه حكما يصادف حكمه فأعطاه اياه» معنى، ولا لقوله (ففهمناها سليمان) معنى، إذ كل منهما حكم بعين حكم الله تعالى عندهم، ولا لقوله «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» معني.

وأيضــاً فهذا إجمـاع من الصحـابـة، قـال الصـديق في الكلالة : أقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله، وقال عمر لكاتبه : أكتب هذا ما رآه عمر فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر، وقال في قضية قضاها : والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطأه، ذكره أحمد.

وقال علي لعمر في المرأة التي أرسل فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبدالـرحمن فقالا ليس عليـك انما أنت مؤدب فقال له علي : ان كان اجتهدا فقد أخطآ وان لم يجتهدا فقد غشاك : عليك الدية فرجع إلى رأيه، واعترف علي رضى الله عنه بخطئه في خبر صفين وندم على ذلك وكان مجتهدا فيه.

وقال ابن مسعود في قصة بروع أقول فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله، وقال ابن عباس أولا يتقى الله زيد يجعل ابن

الابن ابنا ولايجعل أبا الأب أبا، وقال : من شاء باهلته في العول، وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وقال ابن عباس وقد ناظروه في مسألة متعة الحج واحتجوا عليه بأبي بكر وعمر : أما تخشون أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر، وكان ابن عمر يأمر بالتمتع فيقولون له ان أباك نهى عنه فقال : أيهما أولى أن يتبع كتاب الله أو كلام عمر.

وقال عمران بن حصين نزل بها القرآن وفعلناها مع رسول الله (ﷺ) قال رجل برأيه ما شاء، يعرض بعمر، وقال ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء لئن فعلتها لأرجمنك فجرّب ان شئت. وقال علي لابن عباس منكرا عليه إباحة الحمر الاهلية ومتعة النساء إنك امرؤ تائه، أي تهت عن القول الحق، وفسخ عمر بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر، وفسخ حكم الصديق في استرقاق نساء أهل الردة وكان يضرب عن الركعتين بعد العصر وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونها؛ فتركها أبو طلحة وأبو أيوب مدة حياة عمر خوفاً منه؛ فلما مات عاوداها.

وقال ابن مسعود لما طلب منه موافقة أبي موسى في مسئلة بنت ابن وأخت فأعطى البنت النصف والأخت النصف : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين. فجعل القول الآخر الذي

جعله المصوبة صواباً عند الله ضلالا ؛ وهذا أكثر من أن يحيط به إلا الله تعالى .

وأيضاً فالأحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد ؛ وما عداه فخطأ ؛ ولو كانت تلك الأقوال كلها صواباً لم ينه الله ورسوله عن الصواب ولاذمه .

وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أن الاختلاف ليس من عنده وما لم يكن من عنده فليس بالصواب ؛ قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) وهو وان كان في اختلاف ألفاظه فهو يدل على أن ما اختلفت معانيه ليس من عند الله إذ المعنى هو المقصود .

وأيضاً فإذا اختلف المجتهدان فرأى أحدهما إباحة دم إنسان ؛ والآخر تحريمه ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً مخلداً في النار ؛ والآخر رآه مؤمناً من أهل الجنة ؛ فلا يخلو إما أن يكون الكل حقاً وصواباً عند الله تعالى في نفس الأمر ؛ أو الجميع خطأ عنده ؛ أو الصواب والحق في واحد من القولين ؛ والآخر خطأ ؛ والأول والثاني ظاهر إلا حالة وهما بالهوس أشبه منهما بالصواب ؛ فكيف يكون إنسان واحد مؤمناً كافراً مخلداً في الجنة وفي النار . وكون المصيب واحداً هو الحق وهو منصوص الإمام أحمد ومالك والشافعي ؛ كما حكاه أبو إسحاق في شرح اللمع له أن مذهب الشافعي أن المصيب واحد ؛ هذا قوله في القديم والجديد .

قال القاضي أبو الطيب وليس عنده مسئلة تدل على أن كل مجتهد مصيب وأقوال الصحابة كلها صريحة أن الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه.

وليس الغرض استقصاء هذه المسئلة بل المقصود أن الخطأ يقع فيما سموه فروعاً كما يقع فيما جعلوه أصولا فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز؛ ولا يجدون إلى الفرق سبيلا إلا بدعاوٍ باطلة ؛ ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع وما ضابط ذلك ؛ ثم نطالبهم بالفرق بين ما يأثم أهو إثم كفر أو فسوق وما لا يأثم جاحده ؛ ونطالبهم بالفرق بين ما المطلوب منه القطع اليقيني ؛ وما يكتفي فيه بالظن ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك البتة قال الجويني وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع فقالوا : الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه.

(قلت) وهذا يلزم منه الدور فإنه إذا قيل لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي ثم قيل والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دوراً ظاهراً.

وأيضاً فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالإحتلام ؛ وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية، وكثير من المسائل التي هى عندهم أصول أدلتها ظنية.

وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر ؛ كالقول بالمفهوم والقياس، وتقدمهما على العموم والأمر بعد الحظر ومسئلة انقراض العصر، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل وشرع من قبلنا ؛ وأضعاف ذلك.

وكذلك في أصول الدين كمسئلة الحال وبقاء الرب تعالى وقدمه ؛ هل هما ببقاء وقدم زائدين على الذات والوجود الواجب، هل هو نفس الماهية أو زائد عليها ؛ وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك، فعلى هذا الفرق تكون هذه المسائل ونحوها فرعية وتلك المسائل العملية أصولية.

(قال) وقيل : الأصل ما لا يجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد معين والفرع بخلافه. (قلت) وهذا الفرق أفسد من الأول، فإن أكثر الفروع لا يجوز التعبد فيها إلا بالمشروع على لسان كل نبي ؛ فلا يجوز التعبد بالسجود للأصنام وإباحة الفواحش وقتل النفوس والظلم في الأموال، وانتهاك الأعراض وشهادة الزور ونحو ذلك ؛ وإن كان نفاة التحسين والتقبيح يجوزون التعبد بذلك، ويقولون يجوز أن تأتي الشرائع من عند الله تعالى بذلك ؛ فقولهم من أبطل الباطل، وقد ذكرنا فساده من أكثر من ستين وجهاً في غير هذا الكتاب ؛ وإنه مما يعلم بطلانه بالضرورة.

(قال) وقيل ؛ الأصل ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفرع بخلافه وهذا الفرق أيضاً في غاية

الفساد ؛ فإن أكثر المسائل التي يسمونها أصولا لم تعلم إلا بعد ورود الشرع، كاقتضاء الأمر للوجوب، والنهى للتحريم ؛ وكون القياس حجة وكون الإجماع حجة، بل أكثر مسائل أصول الدين لم تعلم إلا بالسمع، فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيامة واستواؤه على عرشه بخلاف مسئلة علوه فوق المخلوقات بالذات فإنها فطرية ضرورية ؛ وأكثر مسائل المعاد وتفصيله لا يعلم قبل ورود الشرع ؛ ومسائل عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين وغير ذلك من مسائل الأصول التى لا تعلم قبل ورود الشرع.

وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلا، فهى من الأصول، عقلية كانت أو شرعية، والفرع ما لا يحرم الخلاف فيه أو ما لا يأثم المخطىء فيه وهذا وإن كان أقرب مما قبله فهو باطل أيضاً، فإن كثيراً من مسائل الفروع قطعى وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطىء فيها لخفاء الدليل عليه وأن كان قطعياً فلا يلزم الإشتراك في القطعيات ؛ وقد سلم القاضي ذلك فيما إذا خفى عليه النص.

وقد ذكر بعضهم فرقاً آخر فقال الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعيات هي المسائل العملية المطلوب منها أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل

مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال؛ وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم غير شاكين فيه؛ غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه.

فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية؛ والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل.

وفرّق آخرون بين الأصول والفروع بأن مسائل الأصول هي التي يكفر جاحدها، كالتوحيد والرسالة والمعاد وإثبات الصفات؛ ومسائل الفروع ما لا يكفر جاحدها، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة واشتراط الطمأنينة ووجوب مسح الرأس كله في الوضوء ونحو ذلك. وهذا الفرق غير مطرد ولا منعكس، فإن كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها كما تقدم بيانه.

وأيضاً فالتكفير حكم شرعي، فالكافر من كفره الله ورسوله، والكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به؛ سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله.

وفرَّق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر، والفروع ما تتعلق بالطلب، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة، وهو فاسد أيضاً، فإن العبد مكلف بالتصديق بهذا وهذا، علماً وإيماناً وعملا؛ وحباً ورضا، وموالاة عليه ومعاداة كما تقدم.

وفرَّق آخرون بينهما بأن مسائل الأصول هي ما لا يسوغ التقليد فيها، ومسائل الفروع يجوز التقليد فيها؛ وهذا مع أنه دور ممتنع فإنه يقال لهم: ما الذي يجوز فيه التقليد؟ فيقولون مسائل الفروع؛ والذي لا يجوز التقليد فيه مسائل الأصول، وهو أيضاً فاسد طرداً وعكساً، فإن كثيراً من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصيام والصلاة والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم، فإن من لم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول؛ كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو والكلام، لم يعرف كونه مرسلا، فكثير من المسائل الخبرية والطلبية يجوز

فيها التقليد للعاجز عن الأستدلال، كما أن كثيراً من المسائل العملية لا يجوز فيها التقليد.

فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به، تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح)أهـ.

المبحث السابع عشر

في ذكر أمثلة لتغيير المصطلحات في الديار الاسلامية

نتيجة لغياب الحكم بالإسلام عن سلطان الحاكمية في جل دياره ولقاء إقصاء القضاء الشرعي عن كراسي القضاء في جل أحكامه. وأثراً من آثار نفوذ الإستعمار الفكري إلى ديار الإسلام، ولغير ذلك من دواعي الفرقة والتفكك، وعوامل الإنحلال والتفسخ، النافذة إلى أفئدة الأمة على مسارب التبعيات الماسخة للأمم الكافرة ـ تجسدت أمام المصلحين نازلة المواضعات الأثيمة على خلاف اللغة والشريعة.

وإن العلماء في لغة العرب شكر الله سعيهم قد بذلوا جهوداً مكثفة في القديم والحديث فأنشؤا سدوداً منيعة وحصوناً حصينة للغة القرآن عن عوادي الهجنة والدخيل، ويظهر ذلك في المجامع وهي كُثر وفي كتب الملاحن وهي أكثر، فدب يراعهم، وسالت سوابق أقلامهم وانتشرت سوابح أفكارهم في نقض الدخيل، ونفى المقرف والهجين فحمى الله سبحانه اللغة حماية لكتابه.

وأما علماء الشريعة فلهم القِدح المعلى والمكان الأسنى

فضموا إلى كفاح أولئك: فائق العناية في الاصطلاح الشرعي. ومتانة التقعيد والتأصيل، وعدم السماح لأي مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التشريع، وإن كان في بعض المتأخرين من المعاصرين من خفض لها الجناح، ونفخ في بوقها وأناخ. والله يغفر لنا ولهم.

ومفردات هذا المبحث متكاثرة، فهي بحاجة إلى تتبع واستقراء، وترتيبها ترتيباً موضوعياً أو معجمياً، ومن ثم بيان منزلة كل مصطلح من لغة العرب ومن هدى الشريعة، فلعل الله أن يهيء لهذا العمل الجليل من يخدمه ليُسْهِم عامله في صون الشريعة والذب عن سياجها ـ إسهاماً يشكره عليه الأولون والآخرون.

وفي هذا المبحث قيدت عدة ألفاظ واصطلاحات هي لضرب المثال وليعلم المسلم إلى أي حد بلغ العدوان على لغة الشريعة فقلَّب العدوان لنا الأمور، وثلة أخرى من المسلمين نكثوا أيديهم مما عهد إليهم في دينهم وشريعة ربهم. وليأخذ طلاب العلم الحذر في عناوين رسائلهم ومؤلفاتهم وبحوثهم. والنابه من إذا ذكر تذكر، وإذا بصر استبصر. وحتى يقول لسان حال المسلم للعداء:

أقول لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام

وما قيدته هنا هو في مواضع مختلفة لكن يجمعها حضار الشريعة والتطهر من رجس المشابهة، وذلة المتابعة. فإلى الأخذ برأس القلم لسياقها:

١ ـ الفقه المقارن:

هذا اصطلاح حقوقي وافد يراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم.

وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ «قارن» إذ المقارنة هي المصاحبة فليست على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى وازن إذ الموازنة بين الأمرين الترجيح بينهما، أوبمعنى «فاضل» التي تكون بمعنى «وازن» لفظاً ومعنى. أو بمعنى «قايس» إذ المقايسة بين الأمرين التقدير بينهما.

يقول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد اشتق القدامى من مادة القَرَن «الاقتران» بمعنى الإزدواج، فقالوا «اقترن فلان بفلانة» أي تزوجها، وسمي النكاح «القران» وزان الحِصان. وأصل ذلك في لغة العرب، أن العرب كانت تربط بين قرني الثورين بمسد تُسميه «قَرَنْ» على وزن بقر فسميا «قرنين» وسمي كل منهما قرين للآخر. فلتهنأ الزوجة الراقية بلسان العصر من تسميتها «قرينة» فصاحبها ذلكم الثور؟ وعليه: فهذا الاصطلاح «الفقه المقارن» تنبغي منابذته وضعاً وشرعاً دفعاً للتوليد والمتابعة.

انظر: مجلة اللغة العربية بمصر ١/١٣٨ ـ ١٦٩. مغامرات لغوية ص/٧٨ ـ ٨٠ عبدالحق فاضل. المدخل للزرقاء ٢/٩٥٥. أخطاء المنهج الغربي للجندي ص/١١ ـ ١٤. كتابي الحدود والتعزيرات ص/١١ ـ ١٤.

٢ ـ القانون:

ليعلم أن هذه الكلمة (قانون) يونانية الأصل، وقيل فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصلي (المسطرة) ثم أصبحت تعني (القاعدة الكلية) التي يتعرف منها أحكام جزئياتها. وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى (التشريع الكنسي) وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى «القاعدة» لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الإصطلاح القانوني بمعنى «جامع الأحكام القانونية»، فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الإلتزام بها في البلاد.

والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعها، ومنها ما هو قديم كقانون حمورابي، والقانون الروماني. ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإنجليزي، والأمريكي، والإيطالي، والسويسري... وتسمى في اصطلاح المسلمين «القوانين الوضعية» تمييزاً للشريعة الإسلامية عنها إذ هي من عند الله تبارك وتعالي، أما القوانين فهي من وضع البشر وأختلاقهم.

وعليه فإن هذه اللفظة «قانون» وافدة على مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببها «النص الشرعي» و«قول الله تعالى» و«قول رسوله صلى الله عليه وسلم» و«الشريعة» و«الشرع الإسلامي» . . .

وانتشارها لدي بعض علماء المسلمين، وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها.

وفي بحث للشيخ أبي شهبة رحمه الله تعالى بعنوان «فضل الشريعة الإسلامية على الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الوضعية» قال فيها:

(أما القوانين فهي من وضع البشر، ولفظ «القانون» أو «القوانين» عند الإطلاق ينصرف إليها. ولا يجوز أن يطلق عليها شرائع كما يفعل المسلمون، ورجال القانون اليوم في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، وكذلك لا يجوز ولا ينبغي أن نطلق على التشريعات الإسلامية إسم «القوانين» مهما كان من توافر حسن النية لما في هذا التعبير من اللبس والإبهام) ا. هـ.

انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ١٩/ ٦٧ ـ ٦٨. وفلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني ص/١٦ ـ ١٨، وتاج العروس للزبيدي ٩/ ٣١٥، ولسان العرب ٧/ ٢٢٩، والقاموس ٤/ ٢٦١، ٢٦٩. وندوة محاضرات رابطة العالم

الإسلامي لعام ١٣٩٤ هـ. ص/١٧ - ٣٢.
وكتابي: التقنين والإلزام.

٣ - القانون المدني.
أو: القانون التجاري.
ويسمونه: أبو القوانين.
ويعبر عن بعض أقسامه باسم:
قانون الموجبات.
مجلة الإلتزامات.

وهذا المركب بجزئيه «قانون مدني» لامكان له في معاجم الشريعة، وقد رفع بوفادته اصطلاحها «كتاب البيوع».

وانظر: مجلة اللغة العربية بمصر ٦٨/١٩.

٤ - قانون العقوبات.
أو: قانون الجزاء. كما في العهد العثماني.
أو: القانون الجنائي. كما في قوانين مصر القديمة.

وأي من هذه المواضعات غريبة بجزئيها أو بفصل منها عن الإصطلاح الشرعي. فإن التراجم المعقودة لذلك في الشريعة على ما يلي:
١ - كتاب الجنايات.
٢ - كتاب الجراح.

ونحو ذلك مما تجده مبسوطاً في كتابي «الجناية على النفس وما دونها».

وانظر: مجلة مجمع اللغة العربية ٦٨/١٩.

٥ ـ إعدام المجرم:
هذا من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجناية على النفس فيقولون: أعدم الجلاد المجرم. ويقول القاضي في حكمه: حكمت بعقوبة إعدام المجرم.... أي: قتله.

والمسموع عن العرب: أعدم الرجل أي: افتقر، وأعدم فلاناً: منعه وأعدم الله فلاناً الشيء جعله عادماً له.

ولهذا فإن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلكم الإصطلاح، إضافة إلى أنه أجنبي عن المواضعات المعهودة لدى الفقهاء نحو «القصاص من القاتل» «قتل المحارب» وهكذا.

انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ١٣٠/٩: من ألفاظ الكتاب المحدثين لأحمد حسن الزيات.

٦ ـ الأحوال الشخصية:
وهذا الإصطلاح يُعني به أحكام النكاح والفرق وتوابعها. وقد اكتسب من الشيوع في العوالم كافة ما لم يكن لغيره. وله من المساوىء بقدر شيوعه. وقد بسطتها في كتابي «معجم المناهي» يسر الله طبعه. وبالله التوفيق.

٧ ـ المحامي:
كانت كلمة «أڤوكاتو» في مصر تعني الوكيل في

الخصومات. ثم استبدلها المجمعيون بلفظ «المدره» وهو في لغة العرب زعيم القوم المنافح عن حقوقهم. ولكن لم يكتب لها الشيوع.

ثم ماتت اللفظتان. وعاشت بعدهما كلمة «محامي» على إثر حلول القوانين الوضعية في الديار الإسلامية. ولن تجد لهذا اللفظ في فقه الشريعة أثراً، ولهذا فإن أحكام المحامين والمحاماة هي أحكام الوكالة والوكلاء. وعليه بعقد المحدثون والفقهاء «باب الوكالة» فلماذا نذهب بعيداً عن مواضعاتنا الشرعية. وفي مادة «حمى» من القاموس ٤/٣٢٢ (وحاميت عنه محاماةً وحماءً مَنَعْتُ عنه) ا. هـ. لكن لا تحس لها بأثر ولا إثارة في اصطلاح الفقهاء فإذا اعتمدنا هذا الإصطلاح أحيينا سنة الإبعاد عن فقه الشريعة ومصطلحاتها والله أعلم.

مجلة مجمع اللغة بمصر ٧/١٢٤.

٨ ـ نظرية الظروف الطارئة:

تعني هذه النظرية إذا أبرم شخصان عقداً كعقد توريد، أو إجازة ثم حصل سبب قاهر لا يستطيع معه الوفاء بالتوريد، أو استغلال منفعة العين المؤجرة مثلاً، فهل هذا سبب يلغي لزوم هذا العقد تأسيساً على قواعد العدل، والإحسان، ونفي الضرر، أم يبقى ملزماً لأن العقد لازم شرعاً وقد وقع برضاهما؟.

ليعلم أن هذه المواضعة «الظروف الطارئة» اصطلاح كنسي وفرنسي في قضائهما الإداري دون المدني. وهي في اصطلاح القانون الدولي باسم «نظرية الظروف المتغيرة».

وفي القانون الإنكليزي باسم «نظرية استحالة تنفيذ الإلتزام تحت ضغط الظروف الإقتصادية التي نشأت بسبب الحرب».

وفي القضاء الدستوري الأمريكي باسم «نظرية الحوادث المفاجئة». على أن هناك طرف مقابل من دول الغرب لم يأخذ بهذه النظرية، وهو الأكثر. وهذا الإصطلاح «الظروف الطارئة» لا وجود لمبناه في الفقه الشرعي لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر هي على ما يلي:

أولاً: قواعد نفي الضرر، ومنها: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. الضرورات تبيح المحظورات. الضرر الأشد يزال بالأخف. يدفع الضرر بقدر الإمكان. يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وهكذا...

ثانيا: في جملة كبيرة من الفروع الفقهية سواء كانت على سبيل رعاية مصالح المسلمين العامة كالتسعير، ونزع الملكية، ومنع الإحتكار، والحجر لاستصلاح الأديان والأبدان كالحجر

على المفتى الماجن المتعالم، وعلى الطبيب الجاهل المتطبب، والمكاري المفلس. أو في سبيل رعاية مصلحة الفرد من المسلمين، كعقد الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة وذلك مثل الفَرَّان عند نزوح أهل المحلَّة، أو حدوث عيب في العين ونحو ذلك من الأسباب والتي اتسع لها مذهب الحنفية أكثر من غيرهم.

ثالثاً: وضع الجوائح: وهي ما تصيب الحبوب والثمار مما يتلفها أو يعيبها من برد أو نار ونحوهما للحديث الثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذة التطبيقات الفقهية سواء من باب التقعيد والتأصيل أو التفريع والتفصيل في غيرها في جملة من الفروع هي: أوسع شمولاً وأكثر إحاطة وأسبق حكماً من (نظرية الظروف الطارئة).

فالمواضعة على هذا الإصطلاح لدى المسلمين فيه منابذة للمصطلحات الشرعية التي يقف الناظر فيها على معانيها من غير عناء ولا تكلف، أما هذه المواضعة الوافدة ففيها سنة الإبعاد، والتبعية، وقطع فتية المسلمين عن فقههم في شكله وحقيقته والله المستعان.

٩ ـ تكنولوجيا:

أي (تِقْنِيَّه) على وزن (عِلْمِيَّه) وهي مصدر صناعي من

(التَّقْن) بوزن (الْعَلْم). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله.

وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ.

مجلة المجمع العلمي العراقي الجزء الرابع المجلد/٣٣ لعام ١٤٠٣ هـ. ص/٣١٣. من ألفاظ الحضارة. لمقرر المجمع محمد بهجت الأثري.

١٠ ـ الأكاديمية:

أي «المجمع العلمي» أو «الدراسات العليا» وقد عربها الكرملي بلفظ «المحفى» للمكان الذي يجتمع فيه الأحفياء، أو المتخصصون لكنها استثقلت فلم تنتشر.

مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ٩/ ٤٤.

علم اللغة لواقي ص/٥٤.

١١ ـ الحرية:

ونحوها (التسوية).

وهي في الشريعة (قواعد العدل والإحسان).

انظر: الإسلام والحضارة الغربية ص/٢٩.

١٢ ـ محبة الوطن:

وهي (محبة الدين وحمايته).

الإسلام والحضارة الغربية ص/٢٩.

١٣ ـ المجلس التشريعي:
يراد به (أهل الحل والعقد).

انظر: تدوين الدستور الإسلامي ص/٣٠ ـ ٣٣.

١٤ ـ المسئولية التقصيرية:
ويقابله في الشريعة «أحكام الضمان».

انظر: التعسف لسعيد الزهاوي ص/٢٥٦.

١٥ ـ الإيتيمولوجيا:
وهو: (علم أصول الكلمات) أي البحث في أصولها التي جاءت منها في لغة ما.

تنبيه: لوجيا بمعنى (علم) وهي يونانية الأصل.

انظر: مجلة مجمع اللغة بمصر ١٢٨/٣٣.
مغامرات لغوية لعبد الحق فضل ص/٢٠٣.
علم اللغة لوافي ص/١٠ ـ ١١.

١٦ ـ الستيليستيك:
وهو (علم الأساليب) أي: أساليب اللغة واختلافها باختلاف فنونها من شعر ونثر.

انظر: علم اللغة ص/٩ ـ ١٠، ١٥، ٧٣ مهم.

١٧ ـ علم الدياليسكتوجي:
وهو: علم اللهجات.
وموضوعه: دراسة الظواهر المتعلقة بانقسام اللغة إلى

لهجات. وتفرع اللغات العامية من كل لهجة من لهجاتها.

انظر: علم اللغة ص/٦.

١٨ ـ علم الفونيتيك:
وهو: علم الصوت.
وموضوعه: الدلالة الصوتية للألفاظ.

انظر: علم اللغة ص/٧، ٣٣.

١٩ ـ السيمنتيك:
وهو: علم دلالة اللفظ.

انظر: علم اللغة ص/٧، ٣٣.

٢٠ ـ ليكسيكولوجيا:
وهو: (علم المفردات).

انظر: علم اللغة ص/٧.

٢١ ـ المورفولوجيا:
وهو: (علم البنية) أي بنية الكلمة.

انظر: علم اللغة ص/٧، ١٥، ٧١.

٢٢ ـ الفيلولوجيا:
وهو: (علم آداب اللغة وتاريخها).

انظر: علم اللغة ص/١٣ ـ ١٤.

٢٣ ـ الدياليكتولوجيا:
وهو: (اللغة العامية).
علم اللغة ص/٦٦.

٢٤ ـ الجرامير:
وهو: (قواعد اللغة).
علم اللغة ص/٩.

٢٥ ـ السوسيولوجيا:
وهو: (علم الاجتماع).
علم اللغة ص/٢٧، ٦١.

٢٦ ـ السيكولوجيا:
وهو: (علم النفس).
علم اللغة ص/٢٤، ٢٦.

٢٧ ـ الفيزيولوجيا:
وهو: (علم وظائف أعضاء الإنسان).
علم اللغة ص/٢٦، ٣٢.

٢٨ ـ الأونوماستيك:
وهو: (علم أصول الاعلام) أي: اعلام الأشخاص، والقبائل والأنهار. . . .
علم اللغة ص/١١.

٢٩ ـ البيولوجيا:
وهو: (علم الحياة).
علم اللغة ص/٣٢.

٣٠ ـ الأنثروبولوجيا:
وهو: (علم الإنسان).
علم اللغة ص/٣٢.

٣١ ـ الجيولوجيا:
وهو: (علم طبقات الأرض) أو (علم الأرض).
وأول من سمى ذلك بالجيولوجيا هو (دولوك) عام ١٧٧٨ م.
مجلة مجمع اللغة بمصر ١٤/١٦٦ ـ ١٧٢ بحث في كلمة: جيولوجيا.

٣٢ ـ بيداغوجيا:
وهو: (علم التربية).
مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

٣٣ ـ ديموغرافيا:
وهو: (علم السكان).
مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

٣٤ ـ تيولوجيا:
وهو: (علم تشكل الإنسان).

مجلة مجمع اللغة بمصر ١٢٨/٣٣.

٣٥ ـ السنتكس:

وهو: (علم تنظيم الكلمات) أي تقسيمها وأحوالها من تذكير وتأنيث...

ومن فصائله (علم النحو) من أبحاث (السنتكس التعليمي) لدى الفرنجة.

علم اللغة ص/٨ ـ ٩، ١٥.

إلى غير ذلك من المواضعات الدخيلة مما نجد التنبيه عليها منتشراً في عدد من بحوث المعاصرين كقولهم (قاعة البحث) في مجلة مجمع اللغة العربية ١/١٠٦، ٢/١١٩ وقولهم (التعسف في استعمال الحق) وهذا الإصطلاح هو عين التعسف. وقولهم (البرلمان، ومجلس الشيوخ) كما في مجلة اللغة بمصر ١/١١٤ ـ ١١٩، ٨/١٣٣، وقولهم (التأمين التعاوني) ونحوها مما أرجوا أن يُهيء الله من يجمع هذه المصطلحات ويناقشها على ميزان اللغة والشرع. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٧ ـ ١٤
فائدة بالحاشية في لفظ: موسوعة	٨
لطيفة في لفظ: غُدَّة	١٢
المبحث الأول: في مصادر المصطلحات	١٥ ـ ٢٨
المبحث الثاني: في ألقاب هذا الفن	٢٩ ـ ٣٢
المبحث الثالث: في حقيقته لغة واصطلاحاً	٣٣ ـ ٣٥
فائدة: في معنى قولهم: الناس مؤتمنون على أنسابهم	٣٣
المبحث الرابع: في العلاقة بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي	٣٧
المبحث الخامس: في أن المواضعات سنة لأهل كل فن	٣٩
المبحث السادس: في الإجتهاد اللغوي	٤١
المبحث السابع: في تاريخ الأسباب والمصطلحات	٤٣
فائدة: في تسمية أوامرالدين تكليفا	٥٤ ـ ٥٧
المبحث الثامن: في أنواع المصطلحات	٥٩
المبحث التاسع: في طرق المواضعة	٦١
المبحث العاشر: فى الضوابط لها	٦٥
المبحث الحادي عشر: في فوائده	٦٧
المبحث الثاني عشر: في الاختلاف فيه	٦٩
المبحث الثالث عشر: في ضراوة المخالفين	٧٣ ـ ٨٢
المبحث الرابع عشر: في العدوان على مصطلحات الشريعة	٨٣

الموضوع	صفحة
فائدة: في قولهم (أكثر من مرة)	٨٣
عبارة: الجنس السامي. وفسادها	٨٦
فائدة: ضابط في النسب	٨٧
الشعب. المجتمع. المواطن... والتنبيه عليها	٨٨
المبحث الخامس عشر: توحيد المصطلحات	٩١
المبحث السادس عشر: التقسيم إلى أصول وفروع	٩٥
لطيفة، في قولهم: لم ترى العيون مثله	٩٦
المبحث السابع عشر: أمثلة لتغيير المصطلحات	١٠٩ ـ ١٢٤

مطابع دار الهلال للأوفست
الرياض : تلفون ٤٠١٥٢٦٨